العدد 51 العدد التانية عشرة

الجمعة 17 جمادي الثانية عام 1395 هـ المواثق 27 يونيو سنة 1975 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المركب المحاسبة المحا

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم في النفاقات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسسريسير	خسارج الجسزائر	الجسزائر	داخسل	
الكتبابــة العبامة للعكــومة	سنسة	سن	6 اڻهبر	
الطبسسع والاشتسراكسات	g-3 80		g·s 30	السفة الاصلية
ادارة المطبعة الرسميسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجيزائر	•	g-a 100	•	اللسخة الاصلية ولرجمتها
الهاتف : 66.18.15 الل 17 عرب 50 ـ 3200				4433

قين النسخة الاصلية : 0:60 دمج وقين النسخة الاصلية وترجبتها 2:30 دمج لن العدد للسنين السابقة : 1:00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب منهم الرسال لفاقف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطالهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 دمج لـ تمن النشر على أساس 15 دمج للسطر،

فهسسرس

مسراسيسم، قرارات، مقررات

ـ مرسوم رقم 75 ـ 75 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يوليو سنة 1975 يتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى موسم 1975 ـ 1976 ـ 1976

_ مرسوم رقم 75 _ 76 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1975 _ 1976 -

_ مرسوم رقم 75 - 77 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق بأسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1975 _ 1976

مرسوم رقم 75 ـ 78 مؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموفق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق بأسعار الخضر اليابسة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعـــادة بيعها في مــوسم 1975 ـ 1976

_ مرسوم رقم 75 _ 79 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق بأسعار الارز وبكيفيات دفع ثمنه وخزنه واعادة بيعه في موسم 1975 _ 1976.

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 75 ـ 75 مـؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تعديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى موسم 1975 ـ 1976

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير لمالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 2I يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعاق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

ـ وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الادارية للمكتب الجزائــرى المهنى للحبوب والمؤرخ في 15 مايو سنة 1975 ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى: ان الحد الاجمالى الذى يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يمنح فى حدوده ضمانه لسندات الخزينة وسندات الحبوب أو سندات الخضر اليابسة للانتاج الوطنى أو المستورد من موسم 1975 _ 1976 يحدد بسبعمائة وسبعين مليون دينار (770.000.000) دج)٠

ويمكن أن تحدث مسبقا ضمن الحد الاجمالي أعلاه سندات للخزينة وذلك كي يتم التمويل الفوري لتوريدات المنتجين لغاية مبلغ ثلاثمائة وخمسية وثمانون ملييون دينار (385.000.000)

ويجب أن تسدد سندات الخزينة هذه بواسطة احداث سندات للحبوب أو الخضر اليابسة وذلك في أجل لا يتجاوز 30 سبتمبر سنة 1975 .

المادة 2: ان الضمانات المنوحة من قبل المكتب الجسرائرى المهنى للحبوب لسندات الحبوب والخضر اليابسة الخاصة بموسم 1974 - 1975 يجوز أن تمدد الى 31 ديسمبر سنة 1975 . ويحدد المبلغ الاقصى للسندات المنقولة بأربعمائية

وخمسة عشر مليون دينار جزائري (١٥٥٠٠٥٥٥ دج)٠

المادة 3: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزيـــر المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ·

هواری بومدین

مرسسوم رقم 75 ـ 76 مـؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسـة فى موسم 1975 ـ 1976

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهنى للحبوب ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 312 المؤرخ فى 17 جمادى الثانية عام 1384 الموافق 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 199 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يـوليـو سنة 1965 والمتضمـن تنظيم السوق الجزائرية للخرطال ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 59 ـ 909 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1959 المعدل والمتعلق بأسعار الحبوب وبكيفية أدائها وخزنها واعادة بيعها لاصحابها .

- وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتاريخ 15 مارس سنة 1975 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يؤذن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بأن يستوفى خلال موسم الحبوب اليابسة لسنة 1975 ــ 1976، الرسوم شبه الجبائية التالية:

I _ رسم الاحصاء: البالغ 0,30 هج عن كل قنطار من القماع الصلب والقمح الطرى والشعيار والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبيا البيضاء اليابسة والفول والفويلات والحمص والجلبان اليابس المستدير •

ويستوفى رسم الاحصاء لفائدة ميزانية المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، وتقتطعه الهيئات الخازنة من القيمة المدفوعة للمنتجين، كما يقتطعه المكتب المذكور عن كل قنطار مستورد ومعاد بيعه للمستفدين •

2 _ رسم الطحن : البالغ ٥،٥٦ دج عن كل قنطار من الدقيق والسميد المقدمالي السوق الجزائرية من طرف الشركة الوطنية للسميد والمطاحن والعجين الغذائي والكسكس (سمباك) •

3 ـ رسم الخزن: البالغ ٥،8٥ دج عن كل قنطار من القمع الطرى والقمع الصلب والشعير والخرطال والذرة ·

ويخصص رسم الخزن، لتغطية نفقات تمويل وتأسيس وصيانة المختزنات المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 53 مل 975 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1953 المذكر إعلام •

ويتحمل نصف رسم الخزن المنتجون والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بصفتهم مستوردين والنصف الآخر يتحمله المستفدون •

ان نصف رسم الخزن الذي يتحمله المنتجون والمكتب المذكور يطبق بالتتابع على حبوب الانتاج الواصلة للهيئات الخازنة وكذلك على الحبوب المستوردة •

وان نصف الرسم الذي يتحمله المستفيدون يطبق على حبوب الانتاج المحلى المعاد بيعها من الهيئات الخازنة وكذلك على الحبوب المستوردة •

4 - رسم تحسين الانتاج الخاص بالبذور المختارة ونشر استعمالها: البالغ 0،50 دج عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبيا البيضاء اليابسة والفول والفويلات والحمص والجلبان اليابس المستدير المسلم الى الهيئات الخازنة والصادرة اما من الانتاج المحلى او المستوردة ٠

ويخصص مبلغ هذا الرسم لتغطية النفقات المخصصة لتشجيع تحسين وانتاج البذور المختارة ونشر استعمالها ولتحمل مصاريف نقل الحبوب المختارة والمفرزة وجزء من الربع الخاص بسعر الحبوب المختارة من هذا النوع •

وتخصم ايضا من هذا الرسم النفقات الناجمة عن تولية المكتب الجزائري المهني للحبوب كمايلي :

أ) جزء من نفقات الاكياس المستعملة للبذور ،

ب) جزء من نفقات معالجة البذور وتغييرها ،

ج) جزء ثمن العتاد والتجهيزات المستعملة من قبل الهيئات الخازنة في معالجة وتكييف البذور •

5 ـ رسم التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة: البالغ 0,10 دج عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة المعاد بيعها من الهيئات الخازنة، أو المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، ماعدا البذور النظامية .

اللاة 2: تفرض الرسوم المذكورة اعلاه، وتحصل ضمين الاوضاع المقررة في المادة 5 من القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1960 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المرسوم رقم 5 _ 90 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمذكور اعلاه •

وتجرى ملاحقة تحصيلها عند الاقتضاء طبقا لتحصيل الضرائب غير المباشرة من قبل قابض الضرائب المختلفة لحساب العون المحاسب التابع للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ٠

وبصفة خاصة فان التأخير في تسديد الرسوم او الاتاوى يؤدى بحكم القانون ووفقا لما هو مطبق في مادة الضرائب غير المباشرة الى استيفاء عقوبة جبائية تحدد ب 10٪ من مبلغ الرسوم او الاتاوى المؤخر اداؤها.

و تطبق هذه العقوبة في اليوم التالي لتاريخ استحقاق هذه الرسوم والاتاوي •

اللاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم 75 ـ 77 مؤرخ فى 7 جمسادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق بأسعار القمح والشعيسر والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1976 ـ 1976

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

و بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 17 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذى الحجسة عام 1974 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر وبالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب ولا سيما المادة 11 منه، والنصوص اللاحقة به،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 199 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1385 الموافق 29 يوليو سنة 1965 والمتعلق بتنظيم السوق الخاصة بالخرطال ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 107 المؤرخ فى 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد أسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعه افى موسم 1974 - 1975 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 76 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسية فى موسم 1975 - 1976 ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 18 سبتمبر سنة 1963 والمتعلق بالتوزيع بالتساوى لنفقات نقل الفسح والشعير المعدل بالقرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 مارس سنة 1964 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 1957 والمتعلق بتمويل وسائل تثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المتفرعــــة والمخصصة للاستهلاك ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 سبتمبر سنة 1957 والمتضمن تنفيذ القانون المؤرخ فى أول غشت سنة 1905 والمتعلق بقمــع الغش وتطبيقه على تجارة البذور والحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 غشت سنة 1961 والمتضمن تحديد كيفيات سداد النفقات الخاصة بحصاد القمح ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 غشت سنة 1962 والمتعلق بتنظيم موسم الحبوب ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 فبراير سنة 1964 والمتضمن تحديد السعر المؤقت لنقل البضائع عبر الطرق ،

ــ وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في 15 مايو سنة 1975 للجنة الادارية التابعة للمكتب الجزائري المهنى للحبوب ،

پرسىم ما يلى :

الباب الاول أسعار الحبوب الفصال الاول القماح الطارى القسام الاول سعار القماح الطارى

المادة الاولى: يحدد السعر الاساسى عند الانتاج للقنطار من

القمح الطرى السليم والقانوني والتجاري والمنتج في سنة 1975 ب 68,50 دج .

القسسم الثياني تعريف القمح الطرى السليم والقانوني والتجاري

اللاة 2: يعتبر القمح الطرى سليما وقانونيا وتجاريا اذا كان مستملا على المميزات التالية:

- اذا كان وزنه النوعى زائدا على 67 كغ للهكتولتر.
 - 2 _ اذا كان معدل رطوبته أقل من 18 ٪،
- 3 ـ اذا كان يحتوى على أقل من 7 ٪ من الحبوب النابتــــة والفاسدة ،
 - 4 ــ اذا كان يحتوى على أقل من 20 ٪ من الحبوب النتنة ،
- 5 ـ اذا كان يحتوى على أقل من 0,25 ٪ من الحبوب الضارة ،
- 6 ـ اذا كان يحتوى على أقل من I بالالف من الحبوب المصابة بمرض النبات .

القسسم الشالث درجسات السيمساح

المادة 3: ان السعر الاساسى المحدد في المادة الاولى أعلاه يتعلق بالقمح الطرى المستمل على الحدود القصوى من المميزات المعرف عنها في المادة 2 من هذا المرسوم، والتالي بيانها:

- الوزن النوعى الذى يتراوح بين 74,500 كغ و 75,500 كغ
 للهكتولتر ،
 - 2 ــ الرطوبة المتراوحة من 13,50 ٪ الى غاية 15 ٪ .
- 3 ـ الاخلاط من الصنف الاول وهي عبارة عن مواد غير نافعة وفضلات نباتية وحبوب فاسدة وحبوب لا قيمة لهــا وحبوب منخورة، السماح 1 ٪ كحد أفصى .

الاخلاط من الصنف الثانى (الحبوب المكسرة والحبوب الهزيلة والحبوب الملسوعة والحبوب النابتة والحبوب الدخيلة المخصصة للماشية والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الاطراف والحبوب المنخورة والحبوب الملسوعة) ـ السماح 5 // كحد أقصى :

- _ 2 ٪ كحد أقصى عن الحبوب المكسرة ،
- _ 2 ٪ كحد أقصى عن الحبوب النابتة ،
- I / كحد أقصى عن الحبوب المنخورة .
- 4 ـ الحبوب الضارة (الثوم والحلبة والدنقة والحندقوق وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية) السماح: غرام واحد عن كل 100 كغ.
- 5 ـ الحبوب المصابة بمرض النبات، السماح : غرام واحد عن كل ١٥٥ كغ .

القسسم الرابع زيادة السعر والخصم منه

المادة 4: أن السعر الاساسى للقمح الطرى المحدد في المادة

الاولى أعلاه، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محسل ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده .

ان قيمة النقطة الخاصة بالزيادة أو الحصم تحدد بـ 0,04 دج.

I _ الوزن النوعى:

أ) البزيسادة:

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

ـ من 75,501 الى 78 كغ زيادة نقطتين و نصف، أي 0,10 دج،

_ من 78,00i الى 80 كغ زيادة نقطة واحــدة وربع، أى 0,05 دج،

من 80,001 الى 81 كغ زيادة نصف نقطة، أى 0,02 دج .

ب) الخصــم:

عن كلُّ جزء يبلغ 250 غراما أو كسره:

ــ من 74,499 الى 67 كغ خصم نقطسي ونصف، أي 0,10 دج.

2 _ اليبوسة والرطوبة:

أ) الزيادة عن اليبوسة:

عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسيره، وانتداء من 13,49 ٪ من الرطوبة فأقل، تمنح زيادة 5 نقط أي 0,20 دح .

ب) التخفيض عن الرطوبة:

ے عن كل جزء بالغ 500 غرام أو كسره، وزيادة عن 15 ٪من الرطوبة لعاية 18 ٪ تحصم 5 نفط أي 0,20 دج .

3 _ بسبب الاخلاط من الصنف الاول:

َ عن كل جزء بالغ 250 غراما أو كسره وزيــــادة عن 1 ٪ تحصم 3 نقط أي 0,12 دج .

4 _ بسبب الاخلاط من الصنف الثاني:

ـ عن كل جزء بالغ 250 غراما أو كسره ،

ـُ من 5,01 / الى 10 // يحصم 1,25 نقطة أي 0,05 دج،

ـ زيادة عن ١٥ ٪ تحصم نفطنان أي ٥,08 دج .

ولا يمكن زيادة العقوبة المترتبة عن وجود الاخسسلاط من الصنف الثانى، مع عدم حساب الحبوب المقطوعة الاطراف، وذلك بسبب وجود هذه الجبوب بما يقوق دينارا واحدا اذا كانت هذه الاصابة الاطراف ضعيفة ودينارين اذا كانت هذه الاصابة قوبة .

5 _ بسبب وجود الحبوب المكسرة:

بالنسبة للحبوب الجرائرية والمستوردة، يستعمل الغربال المكون من شعيرات الاسلاك ذات المعيار رقم 5 (فتحة العبون 20 مم على 2,1 مم) ويتم التحريك حسب مستوى أفقى لا غير .

يرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام: - الحبوب الصغيرة ولكنها طبيعية وسليمة وتجارية، يجب

اعادتها الى الكومة بدون خصم ،

ـ الحبوب المكسرة ،

- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضــوعة من طرف المحطة المركزية لتجارب البذور بالحـــراش والمضمومة الى الاخلاط من الصنف الثاني.

والى غاية 2 ٪ تدخل الحبوب المكسرة فى حساب النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثانى .

واذا كانت الكمية تشتمل على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق 2 ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما كما يلى:

_ من 2,01 الى 5 ٪ خصم نقطة واحدة أى 0,04 دج .

_ فوق 5 ٪ خصم 1,5 نقطة أي 0,06 دج .

6 _ بسبب وجود الحبوب النابتـة:

تعتبر حبة نابتة كل حبة يلاحظ عليها، بدون استعمال العدسة، انعلاق للغشايا مصحوب بنمو ظاهر أكثر أو أقسل للبذرة .

تدخل الحبوب النابتة في حساب النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثاني لغاية 2 % .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب النابتة تفوق 2 / فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء حصم كما يلى:

تخصم نقطتان أى 0,08 دج عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ الى 7 ٪، 1,25 نقطة أى 0,05 دج .

7 _ بسبب وجود الحبوب المنخورة:

تدخل الحبوب المنخورة الى غاية 1 ٪ فى حساب النسبسة المئوية للاخلاط من الصنف الثاني .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المنخورة تفوق ١ ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم، كما يلى :

تخصم نقطتان أى 0,08 دج عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما ، من 0,01 ٪ الى غاية 20 ٪ .

8 _ بسبب وجود حبوب ضارة:

ــ من I الى I0 غرامات، تحصم 5 نقط أي 0.20 دج،

ــ من II الى 50 غراما، تخصم I0 نقط أى 0,40 دج .

وهكذا دواليك في الخصم 5 نقط أي 0,20 دج عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 50 غراما الى غاية 250 غراما .

9 _ بسبب مرض النبات:

تطبق تسعيرة الخصم المحددة في الفقرة 8 أعلاه، على حالة مرض النبات ضمن الحد الاقصى البالغ 100 عرام عن 100 كغ م

الفصيل الثانى القميح الصلب القسيم الاول سعر القمح الصلب

المادة 5: يحدد السعر الاساسى للقنطار من القمح الصلب السليم والقانوني والتجاري من انتاج سنة 1975 بـ 75،78 دج ه

القسسم الثساني تعريف القمح الصلب السليم والقانوني والتجاري

اللاة 6: يعتبر القمح الصلب سليما وقانونبا وتجاريا اذا كان مشتملا على الميزات التالية:

- الوزن النوعى زيادة عن 74 كغ للهكتولتر .
 - 2 _ اذا كان معدل رطوبته أقل من 18 ٪،
- 3 1 اذا كان يحتوى على أقل من 0.25 % من الحبوب الضارة ،
- 4 اذا كان يحتوى على أقل من I فى الالف من الحبــوب المصابة بمرض النبات أو محتويا على هذه النسبة من الثوم .

القسيم الشالث السمياح

المادة 7: يشتمل السعر الاساسى المحدد فى المادة 5 أعلاه على القمح الصلب الذى تتوفر فيه ضمن الحدود القصوى المعرف عنها فى المادة 6 المميزات التالية:

- الوزن النوعى الذى يتراوح بين 77 كغ لغاية 78 كغ ،
 - 2 _ معدل الرطوبة الذي يقل عن 18 ٪،
 - 3 ـ دليل «نوتان» الذي يتراوح من 12 الى 13 ،

4 ـ الاخلاط من الصنف الاول (من المواد غير النافعـــة والفضلات النباتية والحبوب الفاسدة والحبوب التى لا قيمة لها والحبوب المسوسة) السماح 1 ٪ كحد أقصى.

الاخلاط من الصنف الثاني (من الحبوب المكسرة والهزيلة والفاسدة والدخيلة الصالحة للماشية وحبوب القمح الاشقر والحبوب المنقطة والحبوب المقطوعة الاطراف والمنخصورة والملسوعة) السماح 12 / كحد أقصى:

- ϵ % كحد أقصى من الحبوب المكسرة ،
- 4 / كحد أقصى من الحبوب المقطوعة الاطراف.
- 5 _ الحبوب الضارة (الثوم والحلبة والدنقة والحندقوق والحبة السوداء وغيرها من حبوب النباتات الطفيلية) السماح 0,05 // كحد أقصى .

القسم الرابع زيادة السعر والخصسم منه

المادة 8: ان السعر الاساسى للقمح الصلب المحدد فى المادة 5 أعلاه، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محــــــــــــل، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده .

وان قيمة النقطة الخاصة بالزيادة أو الخصم تحدد بـ م.٥ دج .

I _ بسبب الوزن النوعى:

أ) الزيسادة:

عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما :

ــ من 78,001 الى 82 كغ، زيادة ₃ نقط، أى 0,15 د ج،

ــ من 82,001 الى 83 كغ، زيادة نقطتين، أى 0,10 دج ، ــ 83,001 الى 84 كغ، زيادة نقطة واحدة، أى 0,05 دج ،

ب) **الخصــم** :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما:

_ من 76,999 الى 76 كغ، خصم 5 نقط، أي 0,25 دج ·

من 75.999 الى 75 كغ، خصم 7 نقط، أى 0,35 دج،

- من 74,999 الى 74 كغ، خصم 10 نقط، أي 0,50 دج ·

ـ دون 74 كغ خصم تابع للمساومة بين المشترى والبائع .

2 _ بسبب وجود الحبوب المنخورة والطرية:

أ) الريادة:

ان القمح الذي يتضمن دليل «نوتان» هو القمح الطري المعتبر منخورا بنسبة 100 / مادام لا يتجاوز النسبة المئوية القصوى البالغة 2,5 / يعتبر بين:

_ 12 و 11,01، زيادة 1,3 نقط، أي 0,065 دج .

_ II و 10,01 ، زيادة 2,6 نقط، أي 0,130 دج ·

ــ 10 و 9,01 ، زيادة 3,9 نقط، أي 0,195 دج ،

_ 9 و صفر، زيادة 5,2 نقط، أي 0,260 د ج.

ب) الخصــم:

بسبب وجود قمح طرى وحبوب منخورة:

الى غاية نسبة 2,5 ٪ ، يدخل القمح الطرى فى حساب دليل «نوتان» ويصبح شبيها بالقمح المنحور بنسبة 100 ٪ .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من القمح الطرى تفسوق 2,5 / فيحسب هذا القمح على حدة ويترتب عنه خصم 0,5 نقط أي 0,025 غراما .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة القمح الطرى تفسوق 5 ٪ يجوز للمشترى اذا كان صانع سميد رفض أية كمية تزيسه نسبتها على 5 ٪ من القمح الطرى .

وفيما يلى الخصوم المطبقة بالنسبة لدليل «نوتان» المتجاوز I3 والمحسوب مع احتوائه عند الاقتضاء على القمح الطرى ضمن الحدود المبينة أدناه:

- الدليل 13,01 الى 14 : خصم 1,3 نقط، أي 0,065 دج،

ـ الدليل 14,01 الى 15 : خصم 2,8 نقط، أي 0,140 دج،

- الدليل 15,01 الى 16 : خصم 4,5 نقط، أي 0,225 دج،

ـ الدليل 16,01 الى 17 : خصم 6,4 نقط، أي 0,220 دج،

ـ الدليل 17,01 الى 18 : خصم 8,5 نقط، أي 0,425 دج،

ـ الدليل 18,01 الى 19 : خصم 11 نقطة، أي 0,550 دج ،

_ الدليل 19,01 الى 20: خصم 13,5 نقطة، أي 0,675 دج،

_ الدليل 20,01 الى 21 : خصم 16,5 نقطة، أى 0,825 دج ، _ الدليل 21,01 الى 22 : خصم 19,5 نقطة، أى 0,975 دج ،

_ الدليل 22,01 الى 23 : خصم 23 نقطة، أى 1,150 دج،

_ الدليل 23,01 الى 24 : خصم 26,5 نقطة، أي 1,325 دج،

- الدليل 24,0I الى 25 : خصم 30,5 نقطة، أي 1,525 دج،

- الدليل 25,01 الى 26 : خصم 34 · نقطة، أي 1,70 دج،

- الدليل 26,01 الى 27 : خصم 38 نقطة، أي 1,90 دج،

ـ الدليل 27,01 الى 28 : خصم 42 نقطة، أي 2,10 دج،

- الدليل 28,01 الى 29 : خصم 46 نقطة، أي 2,30 دج،

- الدليل 29,01 الى 30 : خصم 50 نقطة، أي 2,50 دج،

- الدليل 30,0i الى 31 : خصم 55 نقطة، أي 2,75 دج،

- الدليل 31,0I الى 32 : خصم 60 نقطة ، أي 3,00 دج ،

- الدليل 32,0r الى 33 : حصم 65 نقطة، أي 3,25 دج،

_ الدليل 33,0I الى 34 : خصم 70 نقطة، أي 3,50 دج،

- الدليل 34,01 الى 35: خصم 75 نقطة، أي 3,75 دج .

اما القمح الذي يفوق دليله 35، فيجرى عليه خصم موحد يبلغ 80 نقطة أي 4 دج .

واذا ترتب عن مجموع التخفيضات بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب المنخورة ومن القمح الطرى تحفيض سعر القمــــ الصلب الى سعر القمح الطرى أو أدنى من ذلك فيدفع سعر القمح الطرى مع تطبيق الجدول الحسابى الخاص بالقمح الطرى م

3 _ بسبب وجود الاخلاط من الصنف الاول:

أ) الزيسادة:

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره، لاقل من 1 % تزاد 3 نقط أي 0,15 دج .

ب) الخصيم:

عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره زيادة عن 1,01 ٪ تخصم 3 نقط أي 0,15 دج .

4 _ بسبب وجود الاخلاط من الصنف الثاني

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما :

من 12,01 الى 15 / خصم 1.5 نقطة، أى 0,075 دج،

كُ ولاكثر من 15 ٪ ، خصم نقطتين، أي 0,10 لاج ً.

5 - بسبب وجود الحبوب الكسورة:

بالنسبة للحبوب الحزائرية والحبوب المستوردة يستعمل الغربال المكون من صفيحة معدنية ذاك تقوب مستطيلة من عيار 2.1 × 20

يترتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام ؛

- الحبوب الصغيرة الطبيعية والسليمة والتجارية، تعاد الى الكومة بدون خصم ،

ـ الحبوب المكسرة،

ما الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى المعايير الموضوعة من طرف المحطة المركزية لاختيار البدور بالحراش المضبومسة الى الاحلاط من الصنف الندى .

الى غاية 3 ٪ تدخل الحبوب المكسرة في حساب النسبة المنوية للاخلاط من الصنف الثاني .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق 3٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم كما يلي :

_ عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما:

_ من 3,01 الى 5 ٪، خصم نقطة واحدة، أى 0,05 دج،

ــ ولاكثر من 5 ٪ خصم نقطة ونصف، أى 0,075 دج .

6 _ بسبب وجود الحبوب المقطوعة الاطراف:

الى غاية 4 / تدخل الحبوب المقطوعة الاطراف في حساب النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثاني .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المقطوعة الاطراف تفوق 4 ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عنها اجراء خصم كما يلى :

عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا : ـ من 4,01 الى 5 ٪ خصم نقطة واحدة، أى 0,05 دج،

م اللاكثر من 5 //، خصم نقطتين، أي 0,10 دج .

ان الحد الاقصى من مبلغ الخصم الاجمالى المطبق يحدد بدينار واحد .

م بسبب وجود حبوب ضارة:

عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 50 غراماً فوق المقدار المسموح به البالغ 0,05 ٪، خصم نقطة واحدة، أي 0,05 دج .

الفصــل الثــالث الشعيـــر

القسـم الاول سعــر الشعيـر

المادة 9: يحدد السعر الاساسى للقنطار من الشعبر المادى أو المبكر السليم والقانوني والتجاري من انتاج سنة 1975 بـ 49,70 دج .

ولا يقع تمييز بين هذين النوعين من الحبوب اللذين يشار اليهما، بدون فرق ، بوصف الشعير •

القسيم الثاني السمياح

المادة 10: ان السعر الاساسى المحدد فى الدادة و أعلام، يشمل الشعير الذى تتوفر فيه المميزات التالية :

الوزن النوعى الذى يتراوح من 62 الى 62,499 كغ .

2 _ معدل الرطوبة الذي يقل عن 16 ٪ ،
 3 _ وجود أخــــلاط :

أ) الاخلاط (حبوب لا قيمة لها و مواد غير نافعة)، السماح لا ير كحد أقصى ،

ب) حبوب دخلية صالحة للماشية وضمنها القمـــح ، السماح 2 ٪ كحد أقصى ·

4 ـ حبوب ملسوعة : 3 ٪ كحد أقصى ••

القسم الثالث

زيادة السعر والخصم منه

اللادة 11: ان السعر الاساسى للشعير المحدد في المادة و أعلاه ، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محكل ، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده:

1 _ بسبب الوزن النوعى:

ا) الزيادة:

- فيما يتجاوز 62.499 كغ ، زيادة 0,12 درج عن الجزء البالغ 500 غرام أو كسره ٠

ب) الخصــم:

ـ فيما يقل عن 62 كغ، خصم 0,12 دج عن الجزء البالـغ 500 غرام أو كسرة ٠

2 _ بسبب الرطوبة:

- ـ فيما يتجاوز 16 ٪ الى 18 ٪ ، خصم 0,35 دج عن كل نصف نقطة من الرطوبــة ٠
- وفيما يتجاوز 18 ٪ من الرطوبة، يخضع الخصم للمساومة بين المشترى والبائح •

3 _ بسبب وجود أخلاط:

أ) الاخسلاط:

- من 1,01 الى 2 ½ ، خصم 0,35 دج ،
- من 2,01 الى 3 ٪ ، خصم 0,70 دج ،
 - عن 3,01 الى 4 // ،خصم 1,05 دج
- من 4,01 الى 5 ٪ ، خصم 1,40 دج ،
- من 5.01 الى 6 ٪ ، خصم 1,75 دج ،
- من 6,01 الى 7 // ، خصم 2,10 دج ،
- ـ فيما يتجاوز 7 ٪ ، يساوم على الخصــم بحريـــة بين المشـــــرى والبائـــع ٠

ب) الحبوب الدخيلة المخصصة للماشية

- من 2.01 الى 3 ٪ ، خصم 0.20 دج ،
- من 3.01 الى 4 ٪ ، خصم 0.40 دج ،
- من 4.01 الى 5 ٪ ، خصم 0.60 دج ،
- من 5.0r الى 6 ٪ ، خصم 0.80 دج ،
- ـ من 0,01 الى 7 // ، خصم 1,00 دج ،

- ـ فيما يتجاوز 7 ٪ لغاية 15 ٪ يحسب الخصم على أساس 0,25 دج عن كل جزء بالغ 1 كغ أو كسره ١٠٠٠
- _ وفيما يتجاوز 15 ٪ يساوم على الخصم بحريــة بين
 المشترى والبائــع ٠
- 4 _ عن الحبوب الملسوعة من 3 الى 10 / يخصم 0,15 دج عن كل جزء بالغ 1 كغ أو كسره ٠
- _ وفيما يزيد على 10 ٪ يساوم على الخصم بحريــة بين المشترى والبائـع •

الفصـــل الرابـع الخرطـال القسم الاول

المادة 12: يحدد السعر الاساسى للقنطار من الخرطال السليم والقانوني والتجاري من انتاج 1975 بـ 35,20 دج٠

سعسر الخرطال

القسـم الثاني السماح ـ الزيادة ـ الخصم

اللاة 13: ان السعر الاساسى المحدد فى المادة 12 أعلاه، يشتمل على الخرطال الذى يتراوح وزنه النسوعى بين 47,500 كغ و 48,499 كغ ولا يحتوى على أكثر من 2 // من الاخلاط •

المادة 14: ان الزيادات والخصوم المطبقة عند اللزوم على السعر الاساسى المحدد في المادة 12 أعلاه، تعين وفقا للتسعيرة الواردة بعده •

1 _ بسبب الوزن النوعى:

أ) الزيسادة:

_ لما يزيد عن 48,499 كغ ، يزاد 0,00 دج عن كل جـزء بالغ 500 غرام أو كسره ٠٠٠

ب) الخصـــم :

ــ لما يقل عن 47,500 كغ ، خصم 0,00 دج عن كل جــز. بالغ 500 غرام أو كسره ٠

2 _ بسبب أخسلاط:

الحبوب الدخيلة الصالحة للماشية والحبوب الطحينيــة وضمنها القمح المشمول بالسماح بمعدل 2 ٪ كحد أقصى :

- ــ من 2,01 الى 7 ٪ ، خصم 0,30 دج عن كل جزء بالغ 1 كغ أو كسره ،
- ے من 7.01 الی 15 ٪ ، خصم 0,40 دج عن کل جــــز، بالغ 1 کغ أو کسرہ ،
- ـ لما يزيد عن 15 ٪ ، يساوم على الخصم، بحرية بين المشترى والبائم •

الفصــل الخـامس الــــدرة القســـم الاول

سعيسر السذرة

اللادة 15: يحدد السعر الاساسى فى مكان الانتاج للقنطار من الذرة فى شكل حبوب سليمة وقانونية وتجارية من انتاج سنة 1975 بـ 48 دج .

وفى حالة تقديم الذرة بسنابلها، يتحمل المنتج مصاريف التفريك ويحدد تحويل وزن السنابل الى وزن الحبوب عنسد استلام كل كمية .

القسيم الثياني السميساح

المادة 16 : ان السعر الاساسى المحدد في المادة 15 أعلاه ، يشمل الذرة المحتوية على المميزات التالية :

- عدل الرطوبة الذى يتراوح بين 15 و 15,5 ٪ .
- 2 ــ وجود أخلاط : مسموح بها بنسبة أقصاها 1 ٪ ،
- 3 ـ وجود حبوب مكسرة: مسموح بها بنسبة أقصاها 3/
 من الحبوب التى تمر عبر غربال ذى ثقوب مستديرة
 يبلغ قطرها 4,5 مم ،
- 4 وجود حبوب فاسدة ومتعفنة أو نابتة : مسموح بنسبة
 أقصاها 2 ٪
- 5 وجود حبوب ملسوعة بالحشرات : مسموح بها بنسبة أقصاها 3 // .

القسم الثالث زيادة السعر والخصم منه

المادة 17: ان السعر الاساسى للذرة المحددة فى المسادة 15 اعلاه، تلحق به الزيادة أو الخصم اذا كان لهما محل، ويحسبان وفقا للتسعيرة الواردة بعده:

- I _ بسبب اليبوسة والرطوبة:
 - أ) الزيادة عن اليبوسة:
- لما يقل عن 15 ٪ زيادة 0,25 دج عن كل جزء بالغ 0,5 ٪ ٠
 - ب) الزيادة عن الرطوبة (نفقات التجفيف):
- أ ــ فيما يخص العلاقات بين المنتجين والهيئات الخازنة (خصم مطبق على وزن الحبوب بعد طرح الماء الذي يتجاوز 15.5 ٪ :
- ــ من 15,51 ٪ الى 20 ٪، خصم 0,25 دج عن كل 0,5 ٪ من الرطوبة ،

- ـ من 20,01 // الى 35 //، خصم 0,08 دج عن كل 0,5 // من الر طوية ،
- لاكثر من 35 ٪ ، يساوم على الخصم بين المسترى والبائع . وللهيئات الخازنة الحق في رفض الذرة التي تحتوى على معدل من الرطوبة يفوق 25 ٪ .

ب فيما يخص الذرة المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة يحسب الخصم طبقا للجدول الحسابى الوارد فى المقطع «أ» من المادة الاولى والمقطع «ب» من المادة 2 من المرسوم المؤرخ فى 30 أكتوبر سنة 1959 والمتعلق بسعر الذرة وبكيفيات دفع نمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1959 ـ 1960 .

2 _ بسبب الاختلاط:

لاكثر من 1 /، خصم 0,40 دج عن كل نقطة أو كسرها ،

3 _ عن كل الحبوب المكسرة:

لما يزيد عن 3 % من الحبوب المارة عبر غربال ذى تقـــوب مستديرة يبلغ قطرها 4,5 مم، يخصم 0,16 دج عن كل نقطه أو كسرها .

4 _ عن الحبوب الفاسدة والمتعفنة أو النابتة :

- _ لما يزيد عن 2 / لغاية 5 //، يخصم 0,20 دج عن كل نقطـة أو كسرها ،
- ـ لما يزيد عن 5 ٪ يحدد الخصم بحرية بين المسترى والبائع،
 - 5 _ عن الحبوب الملسوعة بالحشرات:
- ــ لما يزيدعن 3 ٪ لغاية 10 ٪ يخصم 0,10 دج عن كل نقطة أو كسيرها ،

القسم الرابسع

الذرة من نوع «بوب كورن» «وسويت كورن

اللادة 18: ان أحكام هذا الفصل لا تطبق على أنواع الذرة المسمات «بوب كورن» «وسويت كورن» والتى تحدد أسعارها بالاتفاق بين المشترى والبائع ؛

الفصل السادس تطبيق جداول الزيادة والخصم

المادة 19: ان مختلف العناصر التي لا تشكل حبوبا أساسية من الصنف الجيد ومختلف الاصابات التي تطرأ عن الحبوب، تحدد بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ماعدا

التحديدات الاخرى المذكورة في هذا المرسوم وذلك لتطبيق المحدوين في المحدوين في المحدوين في الفصلين I و 5 أعلاه •

البساب الثاني الوفاء والخزن ونظام اعادة البيع

المادة 20: ان الحبوب المسلمة من انتاج 1975 يدفع ثمنها للمنتجين على أساس الاستعار المحددة في المواد 1 و 5 و 9 و 12 و 15 من هذا المرسوم وذلك:

- وبعد تطبيق التعديل، وفقا للجداول الحسابية المتعلقة بالزيادة والخصم المنصوص عليهما في الباب الاول من هذا المرسوم •

ـ بعد تطبيق التخفيض المتعلق بالجزء الخاص برســـم الخزن ومبلغ الرسوم الذي يتحمله المنتجون •

اللادة 21: ان الحبوب المحتفظ بها برسم الاجرة المدفوعة عينا من طرف أصحاب المطاحن والخبازين المبادلين والمسلمة الى هيئة خازنة، تسدد قيمتها، وذلك خلافا لاحكام المادة 20 من هذا المرسوم، على أساس السعر المطبق في الموسم وبعد طرح الجزء المتعلق برسم الخزن ومبلغ الرسوم التي يتحملها المنتحدن .

المادة 22: يستوفى عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير الخرطال والذرة تتسلمه الهيئات الخازنة ومؤسسات البذور، والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب رسم اجمالى يؤدى لهذا المكتب الاخير، ويتحمله المنتجون ويحدد بد وهو يشمل الرسوم المذكورة بعده طبقا لاحكام المرسوم رقم 74 ـ 106 المسؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمشار اليه أعلاه:

- ـ رسم الاحصاء البالغ 0,30 دج المستوفى لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،
 - ـ رسم قدره 0,50 دج مخصص لتحسين انتاج البذور،
- ـ نصف رسم الخزن المترتب على المنتجين وقـــدره 0,40 دج ١٠٠٠

المادة 23: تدفع الهيئات الخارجية ومؤسسات البذور الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب مباشرة وضمن الكيفيات المحددة فى المادة 5 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 5 يناير سنة 1960 ، مايلى :

- نصف رسم الخزن الذي يتحمله المستعملون والبالغ 0,40 دج بموجب المرسوم رقم 75 – 76 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تحديد مبلغ الرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1975 ـ 1976 والمشار اليه أعلاه.

رسم التوزيع بالتساوى وهو الذى تتحمله الهيئــات الخازنــة والمنصوص عليها فى المادة الاولى من المرسوم رقم 75 ـ 76 مؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المشار اليه أعلاه والمتعلق بالرسوم شبـــه الجبائية .

ويقطع المكتب الجزائزى المهنى للحبوب الرسوم المحددة أعلاه عند بيع الحبوب المستوردة ·

المادة 24: يدفع المزارعون القائمون باعمال البذور، الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، عند نهاية الموسم وضمن الكيفيات المحددة فى المادة 5 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 5 يناير سنة 1960 عن جميع الحبوب المباعدة، الرسوم التى يتحملها المنتجون والمنصوص عليها فى المادة 22 من هذا المرسوم وكذا نصف رسم الخزن الذى يتحمله المستعملون ٠

المادة 25: ان معدل حد الربح المتعلق باعادة البيسيع المنصوص عليه في المادة 4 من المرسوم رقم 59 ـ 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 يحدد بـ 1,30 دج بالنسبة للقميع الطرى والقمع الصلب والشعير والخرطال والذرة •

المادة 26: أن معدل الزيادات الملحقة مرتين في الشهر على الاسعار والمخصصة لتغطية نفقات التمويل والخزن اللازمين لحفظ الحبوب، يحدد عن القنطار وعن كل خمسة عشر يوما كما لله :

- 0,22 دج بالنسبة للـذرة ،
- من 0,20 دج بالنسبة للقمح الصلب،
- 0,18 دج بالنسبة للقمح الطرى والشعير والخرطال ،
- ـ وتسرى هذه الزيادات من 16 غشت سنة 1975 للقمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال
 - _ ومن 16 أكتوبر سنة 1975 بالنسبة للذرة.

اللاة 27: ان الريادات الملحقة مرتين في الشهر على سعر اعادة البيع المنصوص عليها بالنسبة للقمح الطرى في المادة 26 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد اسعار الدقيق يستمر تطبيقها طيلة موسم سنة 1975 _ 1976 بقيمة 2,07 دج عن كل قنطار من القصح •

واعتبارا لما جاء في القمع السابق ولتمكين أصحباب المطاحن من التغطية العادية لنفقات الخيون وتمسويل مخزوناتهم من القمع، يقوم المكتب الجزائري المهني للحبوب باستيفاء أو دفع الاتاوى أو التعويضات النبينة في الجدول أدناه، وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار من القمع يقدمه أصحاب المطاحن ه

التعويضات	الاتــاوى ا	الفتــرات
	2,07	من أول غشبت سنة 1975 الى 15 منه
	1,89	من 16 غشبت سنة 1975 الى 31 منه
	1,71	من أول سبتمبر سنة 1975 الى 15 منه
	1,53	من 16 سبتمبر سنة 1975 الى 30 منه
	1,35	من أول أكتوبر سنة 1975 الى 30 منه
	1,17	من 16 أكتوبر سنة 1975 الى 31 منـــه
	0,99	من أول نوفمبر سنة 1975 الى 15 منه
	0,81	من 16 نوفمبر سنة 1975 الى 30 منه
	0,63	من أول ديسمبر سنة 1975 الى 15 منه
	0,45	من 16 ديسمبر سنة 1975 الى 31 منه
	0,27	من أول يناير سنة 1976 الى 15 منــه
	0,09	من 16 يناير سنة 1976 الى 31 منه
0,09		من أول فبراير سنة 1976 الى 15 منه
0,27		من 16 فبراير سنة 1976 الى 28 منــه
0,45		من أول مارس سنة 1976 الى 15 منه
0,63		من 16 مارس سنة 1976 الى 31 منــه
0,81		من أول أبريل سنة 1976 الى 15 منه
0,99		من 16 أبريل سنة 1976 الى 30 منه
1,17		من أول مايو سنة 1976 الى 15 منـــه
1,35		من 16 مايو سنة 1976 الى 31 منه
1,53		من اول يونيو سنة 1976 الى 15 منــه
1,71		من 16 يونيو سنة 1976 الى 30 منه
1,89		من اول يوليو سنة 1976 الى 15 منــه
2,07		من 16 يوليو سنة 1976 الى 31 منـــه

المادة البيع المنصوص عليها في المادة 26 من هذا المرسوم اعادة البيع المنصوص عليها في المادة 26 من هذا المرسوم والتي تدخل في تحديد سعر السميد، يستمر تطبيقها طيلة موسم 1975 - 1970 بقيمة 2.30 دح عن كل قنطار من القمص الصنب •

واعتبارا لما جاء في القمع السابق ولتمكين أصحاب مطاحن السميد من التغطية العادية لنفقات الخزن وتمويل مخزوناتهم من القمع، يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باستيفاء أو دفع الاتاوى أو التعويضات المبينة في الجدول أدناه، وذلك ضمن الكيفيات القانونية وعن كل قنطار من الفمع يقدمه أصحاب مطاحن السميد •

التعبويضيات	الاتــاوى	الفتسبرات
ſ	2,30	4 . T. 1 TOTE 7
	_	من أول غشبت سبنة 1975 الى 15 منه
	2,10	من 16 غشبت سنة 1975 الى 31 منه
	1,90	من أول سبتمبر سنة 1975 الى 15 منه
	1,70	من 16 سبتمبر سنة 1975 الى 30 منــه
·	1,50	من أول أكتوبر سنة 1975 ألى 30 منه
	1,30	من 16 أكتوبر سنة 1975 الى 31 منـــه
	1,10	من أول نوفمبر سنة 1975 الى 15 منه
	0,90	من 16 نوفمبر سنة 1975 الى 30 منه
	0,70	من أول ديسمبر سنة 1975 الى 15 منه
	0,50	من 16 ديسمبر سنة 1975 الى 31 منه
	0 ,30	من أول يناير سنة 1976 الى 15 منــه
	0,10	من 16 يناير سنة 1976 الى 31 منه
0,10		من أول فبراير سنة 1976 الى 15 منه
0,30		من 16 فبراير سنة 1976 الى 28 منيه
0,50		من أول مارس سنة 1976 الى 15 منه
0,70		من 16 مارس سنة 1976 الى 31 منه
0,90		من أول أبريل سنة 1976 الى 15 منه
1,10		من 16 أبريل سنة 1976 الى 30 منه
1,30		من أول مايو سنة 1976 الى 15 منسه
1,50		من 16 مايو سنة 1976 الى 31 منه
1,70		من أول يونيو سينة 1976 الى 15 منيه
1,90		من 16 يونيو سنة 1976 الى 30 منه
2,10		من أول يوليو سنة 1976 الى 15 منه من أول يوليو سنة 1976 الى 15 منه
2,30		من اون يونيو سنة 1970 الى 15 منه من 16 يوليو سنة 1976 الى 31 منه
2,30		مَن 10 يُوليو سنة 19/0 الى 31 ست

اللادة 29: يحدد معدل المكافآت الممنوحة لاصحاب المطاحب وصانعى السميد، تطبيقاً للفقرة 3 من المادة 15 من المرسوم رقم 50 ـ 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمسار اليه أعلاه، كمايلي :

أ_ بالنسبة لاصحاب المطاحن:

- 0,025 دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحـــن لخمسة عشر يوما ،
- 0,055 دج، اذا كانت المخزونات تتجاوز معدل الطحن لفترتن من خمسة عشر يوما .

ب _ بالنسبة لطاحني السميد :

- 0.03 دج، اذا كانت المخزونات تتجهاوز معدل الطحن لخمسة عشر يوما٠
- 0.06 دج اذا كانت المخرونات تتجاوز معدل الطحنين لفترتين من خمسة عشر يوما٠

المادة 30: يحدد معدل المكافآت المنوحة لسبتعمل الشعيس والذرة، تطبيقا للفقرة 4 من المادة 15 من المرسوم رقم 59 ـ 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه، فيما يخص القنطار الواحد كما يلي:

- _ 0,055 دج ، اذا كانت المخزونات تتجاوز الاستعمــــال المتوسط لفترتين من خمسة عشر يوماً .

اللاة 31: يحدد معدل المكافأة الإضافية المنوحة للهيئات الخازنة للذرة، تطبيقا للفقرة 5 من المادة 15 من المرسوم رقم 50 من 909 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1959 والمشار اليه أعلاه، من القنطار الواحد بـ 0,025 دج ويوقف دفع المكافأة الاضافيمة المنصوص عليها في هذا المقطع والمنوحة عن المخزونات ابتداء من أول أبريل سنة 1976.

المادة 32: يمنح المكتب الجزائرى المهنى للحبوب من ايراد رسوم الخزن المنصوص عليها فى المادة 12 من المرسوم رقــم 53 – 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953 والمادة 8 من المرسوم رقم 58 – 186 المؤرخ فى 22 فبراير سنة 1958، تعويض التـدخل البالغ 1.30 دج عن كل قنطار:

ا ـ لمخازن التصفية والنقل «اتحاد التعاونبات الفلاحية» عـن
 حبوب الانتاج المحلى الممنوحة من طرف المكتب الجزائرى
 المبنى للحبوب والمهيئات الخازنة المكلفة عند الاقتضاء
 بتكييف الحبوب المخصصة للتصدير .

2 _ لمخازن التصفية والنقل والهيئات الخازنة عن حبوب الاستيراد المخصصة بها .

3 - للهيئات الخازنة عن الحبوب المخصصة بها من قبــل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن الهيئات الخازنـة الاخرى .

المادة 33: ان الرسوم المنصوص عليها بالنسبة للحبــوب المشار اليها في الفصلين 1 و 5 من هذا المرسوم، تطبــق على الحبوب غير القانونية والتجارية .

المادة 34: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول غشت سنة 1975 على القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال، ابتداءمن أول أكتوبر سنة 1975 على الذرة .

اللاة 35: ان المكافآت المدفوعة مرتين في الشهر للتمويل والخرن والداخلة في سعر اعادة بيع الحبوب المستـــوردة، تخصص للحساب المعنون باسم «العمليات» المغطاة برســـم الحرن» .

المادة 36: يدفع عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير مقبوض من طرف هيئات الخزن تعويض قدرة:

- 25,78 دج بالنسبة للقمح الصلب،
- 85, 27 دح بالنسبة للقمح الطرى ،
 - 21,00 دج بالنسبة للشعير .

المادة 37: تدفع هيئات الخزن الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطـــرى والشعير المباع من طرفها والموجه للبذور (بذور مختــارة أو حبوب مفرزة) أتاوة تعويضية حدد قدرها كما يلى:

- ـ 25,78 دج بالنسبة للقمح الصلب،
- 21,85 دج بالنسبة للقمع الطرى ،
- _ 21,100 دج بالنسبة للشعيـــر .

المادة 38: تدفع هيئات الخزن للمكتب الجيزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطيرى والشعير المباع من طرفها للاستهلاك باستثناء ما يبياع الى الشركة الوطنية للسميد والعجين الغييذائي والكسكسي (سمباك) أتاوة تعويضية قدرها:

- 13,00 دج بالنسبة للقمح الصلب،
- _ 17,85 دج بالنسبة للقمح الطرى ،
- ـ 12,00 دج بالنسبة للشعــير .

المادة 39: ان الهيئات الخازنة ومخازن التصفية والنقــل والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بصفتها مستوردة، ملزمة بالتصريح عن مخزونات الحبوب عند تاريخ 31 يوليو سنة 1975 على الساعة 24 وذلك خلال مدة أقصاها 10 غشت سنة 1975 وفقا للاوضاع القانونية ٠

وتضبط هذه المخزونات على الوجه التالى:

I _ ضبط زيادات الاسعار الحاصلة مرتين في الشهر: ويتناول الحازنون المبالغ التعويضية التالية:

```
- القمح الصلب: 4,80 دج عن القنطار، - القمح الطرى: 4,32 دج عن القنطار، - الشعير: 4,32 دج عن القنطار، - الخرطال: 4,32 دج عن القنطار، - الـذرة: 5,28 دج عن القنطار،
```

2 _ ضبط زيادة سعر اعادة بيع الحبوب من أول غشت سنة 1975 •

يؤدى الخازنون الاتاوى التعويضات التالية:

- القمح الصلب: 13,78 دج عن القنطار، - القمح الطرى: 17,85 دج عن القنطار، - الشعيس: 12,00 دج عن القنطار،

وخلافًا لاحكام المقطعين السابقين ، فأن مخزونات الحبوب من انتاج سنة 1975 المشتراة من المنتجين، لا تترتب عنها عمليات الضبط المذكورة أعلاه ٠

المادة 40: يتعين على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية للسميد والعجين الغذائي والكسكس (سمباك)، التصريح بمخرونات الحبوب ومشتقاتها المحولة الى خبوب تملكها عند تاريخ 31 يوليو سنة 1975 على الساعة 24 وذلك خلال مدة أقصاها 10 غشت سنة 1975 وفقا للاوضاع القانونية،

وتضبط هذه المخزونات على الوجه التالي:

ضبط زيادات الاسعار الحاصلة مرتين في الشهر ٠

يتناول الخازنون المبالغ التعويضية التالية :

ـ القمح الصلب: 4,60 دج عن القنطار،

ـ القمح الطرى: 4,14 دج عن القنطار،

ـ الشعير: 4,14 دج عن القنطار •

المادة 41: ان كميات بذور الحبوب النظامية غير المستعملة خلال موسم 1974 ــ 1975 تترتب عليها عمليات الضِبط التالية:

ت ضبط زیادة الاسعار الحاصلة مرتین فی الشهر :

سريان التعويضات المنصوص عليها في المادة 39 من هذا المرسوم •

2 _ ضبط زيادات سعر اعادة بيع الحبوب ابتداء من أول غشت سنة 1975 ·

ان المخزونات المنقولة الى الموسم التالى تترتب عنها التعويضات التالية:

- القمح الصلب: 12 دج عن القنطار، - القمح الطرى: 10 دج عن القنطار،

ــ الشعير: ٠ عن القنطار ٠٠

اللاة 42: تدفع الهيئات الخازنية الاتاوى أو تستوفى التعويضات عن جميع كميات القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال والذرة من انتاج سنة 1975 المعاد بيعها قبل أول غشت سنة 1975، بالنسبة للقمح الطرى والقميح الصلب والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر سنية 1975 بالنسبة للذرة، كمايلى:

- ضبط زيادات الاسعار الحاصلة مرتين في الشهر:

يكون معدل الاتاوة مساويا للزيادات المطبقة حين اعادة

وتضاف الكميات المسلمة الى مخازن التصفية والنقل، على الكميات الخاضعة للاتاوى التعويضية المذكورة أعلاه •

المادة 43: تستوفى الهيئات الخازنة ، باستثناء الاتحادات التعاونية الفلاحية للتصفة والنقل، عن مخزونات الحبوب من انتاج سنة 1975 التى تكون فى حيازتها فى اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من الشهر، عند منتصف الليل:

- ـ الى غاية 31 يوليو سنة 1975 مبلغا تعويضا قدره 0,20 دج عن القنطار من القمح الصلب و 0,18 دج عن القنطار من القمح الطرى والشعير والخرطال •
- _ والى غاية 30 سبتمبر سنة 1975، تعويضا قدره 0,22 دج عن القنطار من الذرة •

المادة 44: تفرض وتحصل الرسوم والاتاوى المنصوص عليها في هذا المرسوم، ضمن الكيفيات الواردة في المادة 5 من القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 1960 والمشار اليه أعلاه.

وعند الاقتضاء، تمارس الملاحقات المتحددة بقصد تحضيل الرسوم المذكورة من طرف قابض الضرائب المختلفة بنفس الطريقة المستعملة في مادة الضرائب غير المباشرة ولحساب العون المحاسب للمكتب الجزائري المهنى للحبوب •

وتترتب بصفة خاصة كما هو الشأن فى مادة الضرائب غير المباشرة عن التأخير في دفع الرسوم والاتاوى والتحصيل بحكم القانون، عقوبة جبائية يحدد قدرها بـ 10 / من مبلغ الرسوم أو الاتاوى التى تأخر دفعها •

وتطبق هذه العقوبة في اليوم الاول الموالي لاستحقاق الرسوم أو الاتاوي المذكورة ·

ويمكن أن يكون بصفة استثنائية وحسب القواعد المطبقة على الضرائب غير المباشرة، محل أعفاء كلى أو جـــزئى من طرف الادارة الجبائية ٠

اللاقة 45: تحدد الاجراءات الاخرى للتنظيم الواجب اقراره، عند الاقتضاء قرار مشترك من وزير المالية ووزير الفلاحسة والاصلاح الزراعى •

اللدة 46 : يجوز اعادة بيع الحبوب المخصصة الستهلاك السكان في بعض المناطق بأسعار مخفضة •

وسيجدد بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، معدل التخفيض الواجب تطبيقه وكيفيات اعادة البيع والكميات المقدمة للبيم بأسعار مخفضة •

وستحدد في نفس هذا النص المناطق وأصناف الاشخاص المستفيدين وكيفيات تحل تخفيضات الاسعار الواجب تطبيقها

اللامة 47: يجوز لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، الترخيص باستعمال البذور النظامية من الحبوب والخصر اليابسة وبذور الكلأ لاجل غذاء السكان وذلك بناء على تقرير المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمدير ألعام لمعهد تنمية الزراعات الكبرى ،

ويترتب عن الكميات المستعملة أداء تعويض فرق الاسعار الى الهيئات الخاذنة •

الباب الثالث الاحكام المتعلقة ببذور الحبوب

اللاة 48: أن حدود الربح الخاصة بالاحتيار والتي تتخذ أساسا لتعيين أسعار بيع بذور القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال تحدد بالنسبة لموسم 1975 موحد، كمايلي:

ت ـ 16 دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة «المختارة»
 التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائى من محطة التجارة بالحراش، 998 فى الالف على الاقل •

2 ـ 13,50 دج عن القنطار بالنسبة للبذور المسماة «لاعادة الانتاج» التي تساوى نقاوتها النوعية المثبتة بشهادة قبول نهائي من محطة التجارب بالحراش، 990 في الالف على الاقل

3 ـ II دج عن القنطار بالنسبة للبذور والمسماة «بـدون تعيين» التى تساوى نقاوتها النوعية المثبتة من طرف البائع، 960 في الالف على الاقل٠

اللاة 50: ان تسليم الاكياس الجديدة التى لم تستعمل قط يمكن أن تحسب على حدة من طرف الهيئة الخازنة وتقيد كانها أكياس مستهلكة وذلك على الاسس التالية:

- _ أكياس من قماش أو من قنب : 7,00 دج لكيس 100 كلغ،
- _ أكياس من قماش أو من قنب : 3,50 دج لكيس 50 كلغ،
- _ أكياس من وزق أو من قنب : 2,00 دج لكيس 50 كلغ،
- _ أكياس من بوليبروبيلين أو من قنب : 2,50 دج لكيس 50 كلغ •

ان أكياس القماش أو القنب هي وحدها التي يمكن اعادتها من قبل الفلاحين في أجل أقصاه 60 يوما بعد اقتنائها وتستعاد في هذه الحالة من قبل الهيئة الحازنة بعد دفع ثمنها على النحو التالى:

المادتين 48 و 49 أعلاه، ملحق بسعر الحبوب الاساسى المطبق المادتين 48 و 49 أعلاه، ملحق بسعر الحبوب الاساسى المطبق في مكان الانتاج والمحددة في الفصول من I الى 5 أعلاه وتضاف اليه عند الاقتضاء الزيادات أو تطرح منه التخفيضات المناسبة للوزن النوعي، وبالنسبة للقمح الطرى واليبوسة فيشكل السعر الاقصى لبيع 100 كلغ من البذور المقدمة في أكياسها من طرف البائع والمشحونة على وسيلة التفريغ ابتداء من مخزن التسليم •

اللادة 52: رغبة فى تشجيع استعمال البذور من النسوع المجيد وفى نطاق التدابير المنصوص عليها فى الفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم المشار اليه اعلاه، تمنع تخفيضات عن أسعار بيع البذور النظامية من القمع الصلب والقمع الطرى والشعير والخرطال المنصوص عليها فى المادة 48 أعلاه •

ويكون مبلغ هذه التخفيضات معادلا لمايلي :

- البذور المحتارة: 13.10 دج،

م بذور اعادة الانتاج: مِـ 11.60 دج،

ـ بذور بـدون تعيين: 10,10 دج٠

ويسدد المكتب الجزائرى المهنى للحسوب الى الهيئات الخازنة الموزعة مقدار المبالغ المذكورة أعلاه والتى يجب أن لا تقيد فى الفواتير على المستعملين •

 المادة 53: يؤسس حد ربع تكميلي لاختبار المدور الانتاجية والمنتجة من مزارع البدور المرحصة من وزارة الفلاحــة والاصلاح الزراعي •

ويحدد مبلغ الربح هذا به :

_ 20 دج عن الحبــة 2،

- 15 دج عن الحبــة 3،

10 دج عن الحبــة 4٠

ويتحمله بتمامه المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وذلك ضمن ايراد الرسم الحاص بتحسين انتاج البدور المحتارة ونشر استعمالها، وتؤدى عن كل قنطار مسلم للهيئات الخازنة ومشفوعا بشهادة قبول نهائى مسلم من مركز النجارب بالحسراش •

المادة 54: ان الهيئات الخازنة التي لا تتزود بما يكفيها من البذور بواسطة الشراءات المباشرة التي تتسم عند الانتاج، تزود من طرف هيئات خازنة أحسري في حدود الحاجات

المطلب وب سدها وذلك بواسطة تخصيصات يحدها المكتب الجرائرى المهنى للحبوب، ويرد هذا المكتب النفقات المقدمة من طرف الهيئات المستفيدة عن نقل الكميات الممنوحة لها وتؤخذ بعين الاعتبار فى الرد نفقات النقل والنفقات التبعية ابتداء من مخزن التسليم التابع للهيئات البائعة حتى المخزن المركزى التابع للهيئة المستويدة المستفيدة والمركزى التابع للهيئة المشترية المستفيدة والمستفيدة والمستف

ويمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب أن يرد أيضا نفقات نقل الحبوب من مخازن الجمع الى محازن تعبئة البذور المختارة وذلك اذا كان هذان الصنفان من المخازن تابعين لهيئتين مختلفتين الا فى حالة استثناء صريح مقبول فى حالة خاصة من طرف مدير المكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

ويتحمل المكتب الجرائرى المهنى للحبوب كذلك نفقات نقل البدور وملحقات نقل البدور النظامية المقدمية الى المستغلين الفلاحيين من محرن الانطلاق الرئيسى أو الثانوى الى مكان الاستعمال الم

وفى الاحوال المنصوص عليها فى المقاطع الثلاثة السابقة ترد نفقات النقل والنفقات الملحقة بنفقات النقل ، على أساس الجداول الحسابية المنصوص عليها فى الباب الثالث المتضمن تحديد السعر الاجمالي لتسديد النفقات الخاصة بالحبوب.

المادة 55: يمكن للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى حالة عدم كفاية انتاج البذور النظامية أن يرخص بأستعمال حبوب مفروزة لتكميل حاجات البلاد من حبوب البذور •

ان الحبوب المفروزة تستفيد من تسديد نفقات النقــــل والنفقات التبعية ضمن الكيفيات المحددة بالنسبة للبــــذور النظاميـــة •

المادة 56: ان الاسعار القصوى لبيع الحبوب المفـــروزة والمعدة للبذر، تحدد باضافة عناصر الحساب التالية:

- ا سعر الاساس عند انتاج الحبوب المعتبرة ،
- 2) حد ربح اعادة البيع المحدد بـ 1,30 دج للقنطار،
- 3) جزء من رسم الخزن الموضوع على كلفة المستعمل، أي 0,46
- 4) الزيادة مرتين في الشهر للسعر المقابل لنصف شهين
 التسليم ،
- الزيادة المحددة تطبيق المقاييس النظامية والتخفيضات النظامية، يجب أن تحفض ماعدا المطبقة على ازالة العث في القمح الصلب،
 - 6) نفقات التعفير المحددة بـ 1.25 دج للقنطار،
 - 7) نفقات الفرز المحددة بـ ١٠٥٥ دج للقنطار،
- 8) الثمن المحتمل للاكياس، المحسوب على أساس أسعار حددت بموجب المادة 50 أعلاه ٠.

المادة 57: يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب نفقات التعفير والفرز والاكياس اذا تجاوز معـــدل هذه الخدمات المعدلات في المادة 50 علاه، وذلك في اطار الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى والرابعة من المرسوم رقم 75 ــ المشار اليه أعلاه المشار اليه أعلاه المشار اليه أعلاه المسار اليه المده ال

ويدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب مباشرة الى الهيئات الخازنة المعنية مبلغ تحمل النفقات هذه بناء على ملف مثبت لذلك •

اللاة 58 : اذا دخلت هيئة مسترية ثانية في شبكة البذور النظامية أو الحبوب المفروزة، فتستفيد هذه الهيئة من المكافأة المحسوبة على الاسس التالية :

أ _ بالنسبة للبذور النظامية، تمنح الهيئة المسلمة البائعة تخفيضا قدره 0,50 دج من حد الربح عن الحبوب المختارة،

ب _ بالنسبة للحبوب المفروزة، يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئة البائعة تخفيضا قدره 0,50 دج عن كل قنطار مباع، وتعتبر التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات المكونة بصفة قانونية والمعتمدة، كهيئات بائعة حسب مفهوم هذه المادة ...

١ ــ الحصة من حدود النخب العائدة للمنتجين :

أ_ البذور «المختارة»: 10 دج،

ب _ بذور «اعادة الانتاج» : 7,50 دج،

ج _ بذور «بدون تعيين»: 5 دج.

2 _ الحصة من حدود النخب العائدة للهيئات الخازنة التى تقوم بتعبئة الحبوب ، 6 دج عن القنطار تدفع على نمط واحد مهما كان صنف البذور (بذور «مختارة» أو لاعادة الانتاج» أو «بدون تعيين») •

وتنقص الحصة العائدة للهيئة الخازنة عند الاقتضاء من مبلغ التعويض المشار اليه في الفقرة «أ» من المادة 58 أعلاه •

المادة 60: يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب المصاريف التى يجب عليه أداؤها وذلك تنفيذا للمادتين 52 و المصاريف التى يجب عليه أداؤها وذلك تنفيذا للمادتين 52 و 53 من هذا المرسوم ويسدها بواسطة الموارد الصادرة من حاصل الرسم المخصص لتحسين انتاج البذور المختارة ونشر استعمالها ، المستوفى تنفيذا للفقرة 4 من المادة الاولى من المرسوم رقم 75 – 76 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمسار اليه أعلى وبحسب الحاجة من المبالغ المخصصة لهذا الغرض والموضوعة تحت تصرف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب •

ان المصاريف الناتجة من تحمل نفقات البذور النظامية أو الحبوب المفروزة وكذا المصاريف الناتجة من تمويل التدخل المنصوص عليه في المقطع «ب» من المادة 58 تخصم من الحساب المتعلق بتمويل وسائل تثبيت أسعار الحبوب والمنتجات المتفرعة المخصصة للاستهلاك والمفتوح في كتابات العون المحاسب للمكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك تطبيقا لاحكام القرار المؤرخ في 9 يوليو سنة 1957 والمشار اليه أعلاه ٠

الباب الرابع الحكام المتعلقة ببيع الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها الموضوع

اللاة 61: ان شروط بيع الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها الى السكان وكذا توزيع نفقات النقل بالتساوى تحدد بموجب الاحكام الواردة بعده ٠٠

الفصسل الاول شسروط البيسع القسسم الاول شروط ممارسة تجارة الحبوب

اللاة 62: تؤهل لمارسة تجارة البيع بالتجزئة للحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها تعاونيات الحبوب والشركات الفلاحية للاحتياط المعتمدة من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى، وكذا المودع لديهم المعتمدون والمتوفرة فيهسم الشروط الآتية:

- ١ ــ أن يكونوا من جنسية جزائرية ،
- 2 _ أن يكونوا مسجلين بصفة انتظامية في السجل التجاري للقيام بالبيع بالتجزئة للمنتوجات الغذائية،
- 3 الا يكونوا محكوما عليهم بسبب مخالفة للتشريع الخاص بسوق الحبوب ،
- 4 ان يكونوا قد سجلوا تصريحا للتشريع لدى قباضة الضرائب المختلفة لمقاطعتهم،
- 5 ـ أن يكونوا مقترحين من طرف المجلس الشعبي البلدي أو تعاونية الحبوب أو الشركة الفلاحية للاحتياط التي يمتد نشاطها في البلدية التي يمارسون نشاطهم فيها،
- 6 ـ أن يكونوا مسجلين لدى الفرع المؤهل جهويا للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بالولاية •

تعتبر التعاونيات البلدية المتعددة الخدمات المؤسسية بصفة قانونية ومعتمدة، مودعا لديها للحبوب والخضر اليابسة، ويصرح بتأهيلها لتجارة هذه المنتجات من قبل الرئيس المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بناء على طلبها الذي يحمل تأشيرة الوالى المختص اقليميا الله

اللادة 63: ان الحبوب المباعة ضمن الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم ، يجب أن تكون حتما:

- I موضوع ترخيص مسبق من طرف المكتب الجزائرى
 المهنى للحبوب، بالنسبة لتعاونيات الحبوب
 والشركات الفلاحية للاحتياط المعتمدة،
- 2 ـ قد اشتریت من تعاونیات الحبوب أو الشركات الفلاحیة للاحتیاط المعینة من قبل المكتب الجنزائری المهنی للحبوب باستثناء كل مستلم آخر، بالنسبة للمودع لدیهم المعتمدین،
- 3 ان تباع فقط فى حدود البلدية التى يوجد بترابه ...
 محزن أو مكان البيع ٠

اللدة 64: ان الحبوب المشتراة والمباعة ضمن الشروط المحددة بموجب أحكام هذا المرسوم تخضع لقواعد التداول المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 7 غشت سنة 1962 والمشار أعلاه ٠٠

اللاة 65: ان المودع لديهم المعتمدين لممارسة تجارة الحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها، يجب أن تكون لهم بطاقات مهنية مسلمة من فروع المكتب الجيزائرى المهنى للحبوب بالولايات والتى يجب أن تقدم الى أى موظف مؤهل للقيام بمراقبة تطبيق التشريع الخاص بسوق الحبوب وذلك بطلب منه •

ويمكن للرئيس المدير العام للمكتب الجــزائرى المهنى للحبوب أن يقرر كعقوبة اضافية السبب المؤقت أو النهائى لبطاقة المودع لديه وذلك دون اخلال بالاحكام المنصوص عليها فيما يخص المعاينة والملاحقات وقمع المخالفات للتشريــع الخاص بالحبوب •

القسيم الثاني الاحكام المتعلقة بالاسعار

اللادة 66: ان الاسعار القصوى المطبقة للبيع بالتجزئة للحبوب المخصصة للاستهلاك على حالها ، تحدد بعد جمع العناصر التالية :

- السعر الاساسى لاعادة البيع كما هو ناجم عن تطبيق
 الاحكام المحددة فى الباب الثانى من هذا المرسوم،
- 2 ـ رسم التوزيع بالتساوى لنفقات النقــل المحدد بـ 1,30 دج للقنطار ،
- 3 حد أقصى للربح خاص بالتوزيع محدد بـ 5 دج للقنطار من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الذرة و 3 دج للقنطار من الشعير أو الخرطال والمخصص لتغطيــة نفقات تدخل الهيئات الخازنــة والمودع لديهــم المعتمدين ،

- 4 ـ مبلغ جزانی زائد قـدره:
- _ 3,00 دج للقنطار من القمح الصلب،
- _ 1,50 دج للقنطار من القمح الطرى،
 - _ 2,00 دج للقنطار من الذرة ،
- 1,30 cج للقنطار من الشعير والخرطال ·

المادة 67: ان مبلغ مختلف العناصر المذكورة بالتحديد في المادة 66 أعلاه، يشكل السعر الاقصى لبيع 100 كلغ من القمع الصلب أو القمع الطرى أو الشعير أو الخرطال أو الذرة المعبأة في الاكياس من طرف البائع والمسحونة على وسائل النقل من مخزون الهيئة البائعة أو المودع لديه المعتمد.

ان الاسعار القصوى لبيع الحبوب بالتجزئة يجب أن تكون موضوع اعلان ملصق وسهل القراءة في مكان يكون تحت متناول الجمهور وفي الامكنة المخصصة لعرض المنتجات للمشترين المحتملين •

ان الالصاق اجبارى في الاماكن المخصصة للجمهـور في المجالس البلدية •

يكلف رؤساء المجالس الشعبية البلدية بمراقبة تطبيق الاسعار النظامية للحبوب بالتجزئة ضمن تراب بلديتهم، بصرف النظر عن المراقبات التابعة للادارات أو الهيئات المخصصة.

المادة 68 : ان قيمة الاكياس يمكن اضافتها حسب مايلي :

I - التعبئة في أكياس الورق التي لا ترد:

_ أكياس بسعة 50 كغ: 2 دج للكيس،

2 _ التعبئة في أكياس القنب أو القماش :

أ) أكياس بسعة 25 كغ: 3 دج للكيس،

ب) أكياس بسعة 50 كغ: 5 دج للكيس،

ج) أكياس بسعة 100 كغ: 7 دج للكيس٠

وتعتبر أكياس القنب مودعة بقيمتها ويبقى مبلغ الايداع ملكا للبائع فى حالة ضياع الاكياس أو عدم اعادتها، ويمكن اعادة دفع هذا المبلغ الى الشارى عندما يعيد الاكياس •

القسيم الثالث الاحكيام المتعلقة باستقرار الاسعيار

اللاة 69: لاجل جعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال كل مدة الموسم في مجموع التراب الوطني :

ت ودى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار
 من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو الذرة،
 المباعة مباشرة من طرف هيئات الخزن أو المسلمة الى المودع لديهم التعويضات المدرجة فى الجدول التالى :

التعسويفسات				
السلارة	القمح الطرى الشعير والخرطال القمح الصلب		المسدة	
			من أول غشبت سنة 1975 الى 15 منه	
_	0,20	0,18	من 16 غشت سنة 1975 الى 31 منه	
_	0,40	0,36	من أول سبتمبر سنة 1975 الى 15 منه	
	0,60	0,54	من 16 سبتمبر سنة 1975 الى 30 منه	
	0,80	0,72	من أول أكتوبر سنة 1975 الى 15 منه	
0,22	1,00	0,90	من.16 أكتوبر سنة 1975 الى 3E منه	
0,44	1,20	1,08	من أول نوفمبر سنة 1975 الى 15 منه	
0,66	1,40	1,26	من 16 نوفمبر سنة 1975 الى 30 منه	
0,88	1,60	1,44	من أول ديسمبر سنة 1975 الى 15 منه	
1,10	1,80	1,62	من 16 ديسمبر سنة 1975 الى 31 منه	
1,32	2,00	1,80	من أول يناير سنة 1976 الى 15 منه	
1,54	2,20	1,98	من 16 يناير سنة 1976 الى 31 منه	
1,76	2,40	2.16	من أول فبراير سنة 1976 الى 15 منه	
1,98	2,60	2,34	من 16 فبراير سنة 1976 الى 29 منه	
2.20	2,80	2,52	من أول مارس سنة 1976 الى 15 منه	
2.42	3,00	2.70	من 16 مارس سنة 1976 الى 31 منه	
2.64	3,20	2.88	من أول أبريل سنة 1976 الى 15 منه	
2,86	3,40	3,06	من 16 أبريل سنة 1976 الى 30 منه	
3.08	3,60	3,24	من أول مايو سنة 1976 الى 15 منه	
3 ,36	3,80	3,42	من 16 مايو سنة 1976 الى 31 منه	
3.52	4,00	3,60	من أول يونيو سنة 1976 الى 15 منه	
3.74	4,20	3,78	من 16 يونيو سنة 1976 الى 30 منه	
3.96	4 ,40	3,96	من أول يوليو سنة 1976 الى 15 منه	
4.18	4,60	4.14	من 16 يوليو سبنة 1976 الى 31 منه	
4,40	· -	_	من أول غشبت سنة 1976 الى 15 منه	
4,62	-	_	من 16 غشبت سنة 1976 الى 31 منه	
4,84	_		من أول سبتمبر سنة 1976 الى 15 منه	
5,06	•		من 16 سبتمبر سنة 1976 إلى 30 منه	

2 _ يقوم المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتحصيل أتاوة عن كل قنطار القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو الذرة المباعة من طرف هيئات الخزن مباشرة الى الاستهلاك باستثناء ما يسلم الى المودع لديهم قدرها 2.50 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الذرة و 1.50 دج عن القنطار من الشعير أو الخرطال، سواء اشتريت هذم الحبوب مباشرة من الانتاج أو اشتريت من هيئات خزن أخرى أو تم استيرادها،

3 _ يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب والشعير والخرطال أو الذرة المستراة من حيثات أخرى أو المستوردة مباشرة من طرف الهيئات أو المسلمة الى المودع لديهم، تعويضا للتدخل الى الهيئات المعنية قدره 1,30 دج، والمشار اليه فى الفقرة 3 من المادة 32 ه

المادة 70: ان نفقات توزيع الحبوب المباعة بقصد استهلاكها على حالها تتم تغطيتها بحد الربح المحدد في المقطع 3 من المادة 66 أعلاه، وضمن الشروط التالية :

I _ البيوع المتممــة مباشرة الى المستهلكين من طرف الهيئة الخازنة مهما كان أصل المخزونات:

_ يحدد حد الربح الخاص بالهيئة ب : 2,50 دج عن القنطار من القمع الصلب والقمع الطرى أو الذرة و 1,50 دج عن القنطار من الشعير أو الخرطال ،

2 - البيوع المتممة مباشرة الى المستهلكين من طرف المودع لديهم :

_ يحدد الحد الحاص بالمودع لديه بـ : 5,00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الدرة و 3,00 دج عن القنطار من الشعير أو الحرطال •

يخفض مبلغ يساوى الربح المذكور من قبل هيئة الخزن المزودة وذلك في فاتورة البيع المقدمة الى المسودع لذيه المعتمد •

الفصـل الثاني التوزيع بالتساوي لنفقات النقل

اللامة 71: ان القمح والشعير والخرطال والذرة المخصصة للاستهلاك على حالها والمباعة بموجب تخصيص أو تحرير من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، تستفيد من تسديد نفقات النقل وتوابعها وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الفصليل.

اللاة 72: يشتمل التسديد المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه، نفقات النقل ولواحقها المترتبة على الحبوب المباعة ابتداء من نقلها من ميزان المخزن أو الرصيف الى مخزن البيع بالتجزئة،

وتغطى النفقات المذكورة فى المقطع السابق، النقل المتممدخ داخل منطقة العمل لهيئات البيع وكذلك النفقات المتممدة ابتداء من هيئة أولى أو من رصيف عندما تكون الحبوب المباعة لم تشتر مباشرة من مكان الانتاج من طرف هيئات بائمة،

المادة 73: يتولى المودع لديهم المعتمدون، نقل الحبوب من مخزن التعاونية أو الشركة الفلاحية للاحتياط التابعون لها وكذلك النقل الى مخازنهم الخاصة، وفى هذه الحالة فان نفقات النقل ولواحقها تعاد لهم من قبل هيئة البيع بعد تقديم الفواتير وتنال هذه الهيئة بدورها اعادة دفع النفقات من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 74 أدناه.

كما أنه يجوز لهيئة الخزن أن تقوم بتزويد المودع لديهم المعتمدين التابعين لها وبواسائلها الخاصة، وفى هذه الحالة فانها تنال اعادة دفع النفقات من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

المادة 74: ان تقدير المبالغ التى سبيعاد تسديدها برسم نفقات النقل المنصوص عليها فى المواد 71 و 72 و 73 أعلاه، يتم بالنظر للمسافة ولوسيلة النقل والتسليم لاقل نفقة٠

البساب الخامس السعر الاجمالي لتستديد نفقات اقتراب الحبوب والخضسسر

اليابســـة

اللاة 75: تحدد الاسعار الاجمالية لتسديد نفقات الحبوب والخضر اليابسة كمايلي:

أ _ النقل بواسطة السكك الحديدية أو بواسطة السكـــك الحديدية والطريــق

ان المعدلات الاجمالية المحددة أدناه تشمل نفقات الالتقاء بالنسبة للمحازنة المتصلة،

ا أولا _ نفقات الشحن:

من مخزن الهيئة الخازنة أو من رصيف ميناء الاستيراد: على عربات السكك الحديدية أو على شاحنات 0,35 دج للقنطار •

ثانيا _ نفقات النقل عبر الطرق من مخزن الهيئة الخازنة أو من رصيف مينا، الاستيراد الى محطة الانطلاق الاكثر قربا

أ ــ المسافة المتراوحة مابين ٥ الى 5 كلم 0,40 دج للقنطار،

ب _ المسافة المتجاوزة 5 كلم والتي تقل عن 10 كلم: 0,50 دج للقنط_ار،

ج ــ المسافة المتجاوزة IO كلم والتي تقــــــل عن IO كلم : 0,60 دج للقنطار،

د _ المسافة المتجاوزة 20 كلم والتي تقـــل عن 30 كلم : 0,70 دج للقنطار،

وترفع الاسعار الاجمالية أعلاه فيما فوق الثلاثين كيلومترا حتى الخمسين كيلومترا بصفة موحدة ب 0,020 دج للقنطار عن كل كيلومتر اضافى •

وتخفض الاسعار المحددة أعلاه بالكيلومتر بـ 10 // أى 0,18 دج عن كل قنطار •

ثالثا _ نفقات الشيحن على العربات من محطة الانطلاق 0,35 دج للقنطيار

رابعـا _ نفقات النقل بواسطة السكك الحديدية •

تحسب هذه النفقات حسب الاسعار السارية المفعول المطبقة على نقل الحبوب والخضر اليابسة بواسطة عربات كاملة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية •

خامسا _ نفقات الاستسلام:

أ) تفريغ العربة والاستلام في المخزن أو في المصنع 0,35

ب) التحويل في المحطة من عربة الى الشاحنة، النقل عبر الطرق، التفريغ والاستلام في المخزن أو في المصنع : 0,85

ب _ نفقات عبر الطرق:

أولا _ نفقات الشحـن:

انطلاقا من مخزن الهيئة الخازنة أو من رصيف مينـــاء الاستيراد : 0,35 دج للقنطار٠

ثانيا _ نفقات النقل عبر الطرق من مخزن الهيئة الخازنة أو ميناء الاستيراد الى المخزن أو المصنع ·

ان الاسعار هي التي حددت في الفصل أ/ثانيا أعلاه •

الا ان هذه الاستعار يزاد لها 0,10 دج للقنطار عن التسليمات المباشرة من الحبوب أو الخضر اليابسية المستوردة الى

4,705 دج عن القنطار،

11,265 دج عن القنطار ،

11,142 دج عن القنطار،

14,528 دج عن القنطار ،

18,289 دج عن القنطار،

7,178 دج عن القنطار،

6,176 دج عن القنطار،

1,560 دج عن القنطار ،

1,925 دج عن القنطار،

0,675 دج عن القنطار ،

14,920 دج عن القنطار ،

40,365 دج عن القنطار،

30,804 دج عن القنطار،

9,898 دج عن القنطار،

0,398 دج عن القنطار ،

4,681 دج عن القنطار،

16,898 دج عن القنطار ،

14,675 دج عن القنطار،

المصانع الواقعة بعيدة عن مينا، الاستيراد بعدا لا يستريد عن 20 كلم ·

ثالثا _ نفقات التفريغ والاستلام في المخزن أو في المصنع: 0,35 دج عن القنطار .

المادة 76: تحدد المعدلات الاجمالية لتسديد نفقات نقل الحبوب والخضر اليابسة للمواصلات الخاصة، التالية كما يلى: التسليم المتمم انطلاقا من:

أ) من بشار الى:

ـ بنی عباس :

_ تيميمون :

- أدرار : - رقان :

_ تيندوف:

- البيسض:

کــرذاذ :

_ بنی ونیف : _ العبادلـــة :

_ القنادســة :

_ تابلبالة:

ب) من ورقلـــة الى :

_ جنــات :

ـ تامنراست: نفلات

_ حصن فلاتير:

- ایلیزی:

ج) من عين صالح الى :

_ آولف:

_ تامنراست :

د) من غرداية الى:

_ عين صالح:

- المنيعة :

5,081 دج عن القنطار٠

ويمكن أيضا أن تحدد أسعار اجمالية بموجب مقرر من وزير التجارة بعد تحقيق واعلان من الوالى المعنى بالنسبية للمواصلات التى هى موضوع اقتراحات خاصة و

المادة 77: ان تقدير المبالغ التي سيعاد تسديدها برسم نفقات النقل يتم بالنظر للمسافة ولوسيلة النقل والتسليم لاقل نفقة وفي جميع الاحوال على أساس المقاييس المنصوص عليها في هذا الباب •

غير أنه بالنسبة للمواصلات التي هي موضوع اقتراحات خاصة ولاسيما بالنسبة للنقل المتمم في جنوب البلاد والمناطق

المحرومة واذا كانت الظروف تستلزم استعمال نوع من النقل أو طريق ذى كلفة أغلى من أنواع النقل الاخرى تؤلف قيمته حدا لتعويض عند التسديد فإن النفقات الحقيقية للنقل تسدد بناء على تبريرات تقدم من قبل الهيئات المعنية مؤشرا عليها بصفة قانونية من قبل السلطات المحلية و

المادة 78: تطبق أحكام هذا الباب ابتداء من أول غشت سنة 1975 وذلك حسب الكيفيات التي يجب تحديدها من قبل الرئيس المدير العام للمكتب الجرائري المهني للحبوب

الباب السادس الاحكام المختلفة

المادة 79: ان تمويل الاجراءات الخاصة باقرار الاسعار وتوزيع نفقات النقل بالتساوى المنصوص عليها فى الباب الرابع (القسمين 2 و 3) والباب الخامس، يتم ضمن الشروط الآتية:

I _ يقيد فى الحساب المفتوح بكتابات العون المحاسب التابع للمكتب الجرائرى المهنى للحبوب بقصد اقرار السعر والمنتجات للاستهلاك، مايلى:

في الايسرادات:

أ) رسم توزيع نفقات النقل بالتساوى المنصوص عليه في
 الفقرة 2 من المادة 66 من هذا المرسوم.

ب) الاتاوى البالغة 2,50 دج و 1,50 دج المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 69 من هذا المرسوم.

فى النفقات : تقيد فى نفس هذا الحساب، المبالغ العائدة للمعنيين برسم :

أ) تغطية تعويض التدخل المشار اليه في الفقرة 3 من المادة
 22 والفقرة 3 من المادة 69 من هذا المرسوم.

ب) تسديد نفقات النقل والنفقات التبعية المنصوص عليها في المواد من 71 الى 74 من هذا المرسوم.

2 _ تقيد التعويضات الخاصة باقرار الاسعار المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 69 من هذا المرسوم في حساب الخزن المفتوح بكتابات العون المحاسب التابسع للمكتب الجزائري المهنى للحبوب.

المادة 80: ان مبلغ الاتاوى والتعويضات الناتجة من زيادة سعر اعادة بيع الحبوب ابتداء من أول غشت سنة 1975 والمنصوص عليها في المواد 36 و 37 و 38 و 39 و 30 (فقرة 2) و 41 (فقرة 2) من هذا المرسوم تنسب لحساب «التجارة الخارجية» للمكتب الجرائرى المهنى للحبوب.

اللاة 81: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، بتحصيل الرسوم والاتاوى وكذا بتصفية المكافة والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم وبالامر بصرفها

وتسرى أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 75 ــ 76 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنــة 1975 والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية لموسم 1975 ــ 1976 على الرسوم والاتاوى المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 82 : لا يمكن تحديد أحكام الباب الخامس من هــــذا المرسوم ضمن نفس الشكل بالنسبة للمواسم القادمة .

المادة 83: يحدد مرسوم فيما بعد الاسس وتعريفات تسديد نفقات التقارب للحبوب والخضر اليابسة تكون صالحـــــة لجميع المواسم .

المادة 84: ان احداث هيئات من أى نوع كانت أو المساهمة بالرسمال لكل تجمع أو شركة يمكنها أن تكون ناتجـــة عن الاحكام التنظيمية لموسم 1975 ـ 1976، لا يمكن أن يتــم فى نطاق التشريع الجارى به العمل .

المادة 85: ان التدابير المالية الناجمة عن تطبيق الاحكام الخاصة بهذا الموسم، لا يمكن أن تتم الا بعد موافقة وزير المالية.

المادة 86: توضع عند الحاجة كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

المادة 87 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 88: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيف هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 •

هـواری بـومدين

مرسسوم رقم 75 ـ 78 مـؤرخ فى 7 جمادى الثانيَّة عامُ 1395 الموفق 17 يونيو سنة 1975 يتعلق بأسعار الخضر اليابسـة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعـــادة بيعها فى مــوسم 1975 ـ 1976

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1065 و 18 حمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر وبالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، ولا سيما المادة 11 منه ،

' _ وبمقتضى المرسوم رقم 53 _ 975 المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1953 المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتـــب الجزائرى المهنى للحبوب،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 64 _ 312 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1964 والمتعلق بتنظيم سوق الخضر اليابسة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 76 المـــؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1975 _ 1976،

_ وبناء على مداولة اللجنة الادارية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتاريخ 15 مايو سنة 1975 ،

يرسم ما يلي :

البساب الاول أسعسار الخضسر اليابسسة الفصسسل الاول العسسسدس

المادة الاولى: ان السعر الاساسى عند الانتاج للعدس الاشتقر والسليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1975، يحدد كما يلى:

185 دج للقنطار مهما كان عياره، ويجب الا يحتوى على أكثر من 0,50 ٪من الحبوب التي تقل عن 5 مم، وكل زيادة عن الحد المعين تخضع للتخفيض المنصوص عليه في الفقرة أدناه المتعلقة بالتخفيضات .

السماح:

يشمل هذا السعر، بضاعة لا تحتوى على أكثر من:

_ 0,50 ٪ من الاجرام الغريبة ،

_ 8,50 % من الحبوب الفاسدة (حبوب مرؤوسة ومكسرة ومكسرة ومصابة بالجليد وأنواع أخرى من حبــوب العــدس المقروضة بالطفيليات) بمعدل 1 % على الاكثر من الحبوب الصابة بالطفيليات.

التخفيضات:

I _ عن الاجرام الغريبة:

_ لما يزيد عن 0,50 ٪ تخفيض 0.25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

ـ لما يزيد عن 8,50 ٪ تخفيض 0.25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام .

3 _ عن الحبوب الصغيرة القياس:

_ تخفيض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام .

4 _ عن النسبة الزائدة من الحبوب المصابة بالطفيليات :

_ عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المســـابة بالطفيليات تفوق 1 /فانها تحسب على حدة لغاية 5 / وبتحفيض قدره 20 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسو من الجزء البالغ 250 غراما .

ـ وعندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصــابة بالطفيليات تفوق 5 ٪ فلا تعتبر البضائع سليمة وقانونيـــة وتجارية وتجرى المساومة بكل حرية فيما يخص الثمن بسيين البائع والمشىترى .

المادة 2: ان السعر الاساسى عند الانتاج للعدس الابيض والسليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1975، يحمدد

_ 160 دج للقنطار مهما كان قياسه، ولا يجوز أن تشتمـــل البضاعة على أكثر من 7,50 ٪ من الحبوب التي يقل فطرها

وان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العدس الأبيض هي نفس الحدود المطبقة على العدس الاشقر المعرف عنه في المادة الاولى أعلاه .

- 205 دج للقنطار مهما كان قياسه .

ويجب الا تشتمل البضاعة على أكثر من 7,50 ٪ من الحبوب التي يقل قطرها عن 3 مم .

وان حدود السماح وجدول التخفيض المطبق على العـــدس الأخضر هي نفس الحدود المطبقة على العدس الاشتقر المعسرف عنه في المادة الاولى أعلاه .

الفصــل الثـاني اللوبيا البيضاء الياسسة

المادة 4: أن السعر الاساسى، عند الانتاج لقنطار اللوبيا البيضاء اليابسة والسليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1975 يحدد بـ 205 دج، ويخفيض هذا السعر الى 185 دج بالنسبة لنوع (كوكو) •

السمياح:

يشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على أكثر من : ٠

- ــ I ٪ من الاجرام الغريبة ،
- ـــ 5 ٪ من الحبوب الملونة أو الفاسدة (غير ناضجة ومرؤوسة ومقشرة وملسوعة وتالفة ومصابة بالطفيليات) منها:
 - I / على الاكثر من الحبوب المصابة بالطفيليات ،
 - ـ 2 ٪ على الاكثر من الحبوب الملونة .

التخفيضات:

I _ عن وجود اجرام غريبة:

_ لما يزيد عن 1 // يخفض 0,25 // من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما ·

2 _ عن وجود حبوب ملونة أو فاسدة:

_ ابتداء من 5 ٪ يخفض 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراماً •

${f 2}$ عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب المصابة بالطفيليات :

_ عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المسسابة بالطفيليات تفوق 1 /فان هذه الحبوب تحسب على حدة لغاية 5 ٪ وتخضع لتخفيض قدره 0,20 ٪ من سعر الاساس لكل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما

_ عندما تشتمل كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تفوق 5 ٪ فلا تعتبر هذه البضاعة سليمة وقانونية وتجارية ويخضع سنعوها للمساومة بين البائع والمسترىء

4 _ عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب الملونة:

_ عندما تشتمل كمية على نسبة من الحبوب الملونة تفوق 2 ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويلحق بها تخفيض قدره 0,25 ٪ من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ كيلوغراما واحدا .

وان الحبوب البنفسجية اللون أو الوردية اللون تحسب بنصف سعرها .

القصيل الثسالث الحمسص

المادة 5: أن السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الحمص السليم والقانوني والتجاري من غلة سنة 1975 يحدد ب 165

السمساح:

يشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على أكثر من :

- ــ 10 ٪ من وزن الحبوب التي يقل حجمها عن 8 مم .
 - ـ I ٪ من الاجرام الغريبة ، _ 5 / من الحبوب الفاسدة،
 - _ 0,02 من الحبوب الملسوعة .

مباشرة عن 8 مم .

_ لما يزيد عن 10 ٪ تخفيض 0,05 دج عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام .

2) عن وجود اجرام غريبة :

_ لما يزيد عن 1 ٪ تخفيض 0,25 من سعر الاساس لكل جزء او كسر من الجزء البالغ 250 غراما .

3) عن وجود حبوب فاسدة : (مقشرة وغير ناضجة أو ملونة أو مكسرة أو مسحوقة) .

_ لما يزيد عن 5 ٪ تخفيض 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام .

4) عن وجود حبوب ملسوعة :

_ من 0,021 // الى 0,50 // تخفيض 0.40 دج من سعر الاساس عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 10 غرامات .

ـ لما يزيد عن 0,50 ٪ تخفيض 20 دج عن كل قنطار .

الفصــل الرابع الفــول

اللاة 6: يحدد السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الفول اليابس والكامل والسليم والقانوني والتجاري من غلة سنسة 1975، بـ 105 دج .

السمساح:

يشتمل هذا السعر على بضاعة مطابقة للحد الادنى من قياس 36 باتساع غربال بثقوب من قياس 14 مم ولا يحتوى على أكثر من :

- ــ 10 ٪ من وزن الحبوب بحجم يقل عن 14 مم .
 - ـ ١ ٪ من الاجرام الغريبة ،
 - _ 5 / من الحبوب الفاسدة ،
 - _ 5 ٪ من الحبوب الملسوعة .

التخفيض:

- I) عن وجود نسبة كبيرة من الحبوب بحجم يقل عن ٢4 مم .
- ولما يزيد عن 10 ٪ تخفيض 0.25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .
- 2) عن الاجرام الغريبة: لما يزيد عن 1 ٪ تخفيض 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما٠
 - 3) عن الحبوب الفاسدة (فول بنفسجي وفول ملطخ) .
- لما يزيد عن 5 ٪ تخفيض 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من إلجزء البالغ I كغ .
- 4) عن الحبوب المسوسة : لما يزيد عن 5 ٪ تخفيض 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ I كغ

الفصـــل الخـامس الفــويـلات

المادة 7: أن السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الفويلات اليابسة والكاملة والسليمة والقانونية والتجارية من غله سنة 1975 يحدد بــ 90 دج .

ويشتمل هذا السعر على بضاعة لا تحتوى على أكثر من 4 ٪ من الاجرام الغريبة و IO ٪ من الحبوب الملسوعة بالسوس .

ولما يزيد من مقادير هذا السماح، فلا تعد البضاعة تانونية ولا تجارية ويكون السعر موضوع مساومة حرة بين المستسرى والبائع .

الفصــل السـادس جلبان مستـدير يابس

المادة 8: أن السعر الاساسى عند الانتاج لقنطار الجلبان المستدير اليابس والكامل ذى اللون الاخضر الفاتح والقانوني والتجارى من غلة سنة 1975 يعدد بـ 105 دج٠

السمــاح:

يشتمل هذا السعر على بضاعة من عيار 4 مم كحد أدنى ولا تشتمل على أكثر من :

- ـ I ٪ من الاجرام الغريبة ،
- 7 // من الحبوب الفاسدة ،
- ـ I ٪ من الحبوب الملسوعة بالسوس .

التخفيضات:

- I) عن الاجرام الغريبة:
- ـ ولما يزيد على I ٪ ، يخفض 0.25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 250 غراما .
- 2) حبوب فاسدة (حبوب كامدة أو مصفرة أو منقورة وأنواع أخرى من الجلبان وحبوب أخرى دقيقة) .
- من 7,01 الى 15 ٪ تخفيض 0,25 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر من الجزء البالغ 500 غرام .
- ــ ولما يزيد عن 15٪ فلا تعد البضاعة قانونية أو تجاريــة ويساوم على السعر بحرية بين المسترى والبائع .
 - 3) حبوب ملسوعة بالسوس:
- من 1,01 ٪ الى 10 ٪ تخفيض 0,20 ٪ من السعر الاساسى عن كل جزء أو كسر الجزء البالغ 250 غراما .
- ــ ولما يزيد عن IO ٪ فلا تعد البضاعة قانونية وتجاريــة ويساوم على السعر بكل حرية بين المسترى والبائع .
- اللاة 9: لا تسرى أحكام هذا الفصل على الجلبان المسمى «متغضن ناشف» والذى يمكن أن يكون موضوع مساومة بين المسترى والبائع دون أن يقل سعره عن 50 دج للقنطار.

البساب النساني كيفيات الاداء والخزن واعادة البيسع

اللادة 10: يستوفى رسم اجمالى قدره 0,80 دج يتحملك المنتجون عن كل قنطار من العدس أو اللوبيا البيضاء اليابسة والفول والحمص والفويلات والجلبان المستدير اليابس الذى تتسلمه الهيئات الخازنة وهذا الرسم يشتمل ما يلى:

أ ــ رسم الاحصاء البالغ 0,30 دج ويستوفى لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ،

ب _ الرسم البالغ 0,50 دج ويخصص لتحسين انتاج البذور ونشر استعمالها .

المادة 11: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن:

- I _ كميات العدس واللوبيا البيضاء اليابســـة والحمص لها الرسوم المشار اليها في المادة ١٥ من هذا المرسوم .
- 2 ـ عن جميع الكميات من نفس هذه الخضر اليابسة، عند اعادة بيعها :

ا ــ رسم التوزيع بالتساوى لتغطية مكافآت التمويل والخزن
 المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم .

ويحدد مقدار هذا الرسم كما يلى :

ــ 4 دج عن كل قنطار من العدس واللوبيا البيضاء اليابسة والحمص والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس .

ب ـ رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية والمحدد بـ :

ـ 2 دج عن قنطار الفول .

- 5 دج عن قنطار العدس الابيض والاشقر واللوبيا البيضاء اليابسة والحمص والجلبان المستدير اليابس .

أما العدس الاحضر والفويلات فتعفى من اقتطاع هذا الرسم.

ج ـ رسم التوزيع بالتساوى عن نفقات النقل المحدد بـ 7 دج عن كل قنطار من العدس واللوبيا البيضاء اليابسة والجلبان والفول والفويلات والجلبان اليابس .

المادة 12: تحمل الخضر اليابسة المستوردة من قبل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب نفس الرسوم المترتبة على الانتساج الوطني .

المادة 13: تستفوى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من العدس واللوبيا البيضاء اليابسة والفول والفويلات والحمص والجلبان المستدير اليابس المسترى مباشرة عند الانتاج وما يشترى منه من طرف الهيئات الاخرى أو ما هو مستورد وموجود تحت اليد في نهاية اليوم الخامس عشر واليوم الاخير عن كل شهسر، مكافأة عن التمويل والخزن يحدد معدلها مرتين في الشهر على الوجه التالى:

ـ العدس والحمص والفول والفويلات والجلبان اليـابس المستدير واللوبيا البيضاء اليابسة : 0,40 دج عن كل قنطار .

المادة 14: ان الاسعار الاساسية لاعادة بيع الخضر اليابسة المشار اليها في المواد من 1 الى 8 من هذا المرسوم تتضمن ما ا

- أ ــ السعر الاساسى من انتاج كل نوع من الخضر اليابسة المنصوص عليها في المواد من I الى 8 أعلاه ،
- ب ـ رسم التوزيع بالتساوى للمكافآت الخاصة بالتمويل والخزن المنصوص عليه في المادة II من هذا المرسوم .

- ج _ رسم التوزيع بالتساوى للاسعار الداخلية المنصوص عليه في المادة II أعلاه الم
- د ـ رسم التوزيع بالتساوى لنفقات النقل المنصوص عليـ في المادة II أعلاه ،
- هـ ـ حد الربح الخاص باعادة البيع والمحدد بـ 2,000 دج عن كل قنطار .

وتعدل عند الاقتضاء الاسعار الاساسية لاعادة البيسع، عن طريق جداول أسعار التخفيض المنصوص عليها في المواد من I الى 8 من هذا المرسوم .

اللاقة 15: يستوفى الكتب الجزائرى الهنى للحبوب عنسه الاقتضاء زيادة على رسم التوزيع بالتساوى والاسعار الداخلية، الفرق الحاصل بين السعر الداخلي وسعر بضائع الاستيسراد وذلك عندما يكون هذا الاخير أقل من أسعار اعادة البيسسع الداخلية .

وبمقابل هذه الايرادات، فأن المكتب الجسسزائرى المهنى للحبوب يتحمل عند الاقتضاء فأنض سعر التكلفة الحسساص بالخضر اليابسة المستوردة والحاصلة بالنسبة لاسعار اعدة البيع الداخلية وفائض الاسعار الداخلية بالنسبة لاسعار السوق الخارجية في حالة التصدير .

ويؤدى المكتب كذلك بناء على هذه القبوضات الى الهيئات الخازنة المكلفة بالمالجة والمعايرة والتعبئة للحضر اليابســـة المعدة للتصدير تعويضا اجماليا قدره 1,00 دج عن كل قنطار معالج .

المادة 16: يتعين على الهيئات الخازنة والمودع لديهم المرخصين في أجل أقصاه 10 غشبت سنة 1975 وضمن الاوضاع التنظيمية أن تصرح:

الخضر اليابسة التى تقتنيها من موسم
 سنة 1974 بتاريخ 31 يوليو سنة 1975 عند منتصف الليل ،

2 - الكميات من الخضر اليابسة من موسم سنة 1975 المباعة
 في 31 يوليو سنة 1975 عند منتصف الليل .

ان الكميات المصرح بها على الوجه المذكور، يجرى ضبطها على الوجه التالى :

أ ـ الخضر اليابسة من محصول سنة 1974 والمختزنة في 31 يوليو سنة 1975 عند منتصف الليل:

- أتاوة قدرها 85 دج عن كل قنطار من العدس العسريض الاشقر والابيض والاخضر ،
- أتاوة قدرها 44,20 دج عن كل قنطار من اللوبيا البيضاء اليابسة واللوبيا من نوع «كوكو» ،
 - _ أتاوة قدرها 75 دج عن كل قنطار من الحمص ،
- ـ أتاوة قدرها 65 دج عن كل قنطار من الفول أو العويلات ،
- _ أتاوة قدرها 45 دج عن كل قنطار من الجلبان اليـــابس المستدير .

ب ـ الخضر اليابسة من موسم سنة 1975 المباعة في 31 يوليو منة 1975 عند منتصف الليل:

- ـ تعويض قدره 85 دج عن كل قنطار من العدس العـــريض الاشقر والابيض والاخضر،
- ـ تعويض قدره 44,20 دج عن كل قنطار من اللوبيا البيضاء اليابسة واللوبيا من نوع «كوكو» .
 - ـ تعويض قدره 75 دج عن كل قنطار من الحمص ،
 - ـ تعويض قدره 65 دج عن كل قنطار من الفول والفويلات ،
- ـ تعويض قدره 45 دج عن كل قنطار من الجلبان المستدير اليابس.

الباب الثالث

احكام تتعلق بالتوزيع بالتساوى للمصاريف الخاصة بالنقسل واستقرار الاسعار

الفصيسل الاول التوزيع بالتساوى لصاريف النقل

المادة 17: ان الخضر اليابسة المخصصة للاستهلاك والمبساعة عن طريق التخصيص أو التحرير من قبل المكتب الجزائري المهنى للحبوب، تستفيد من التوزيع بالتساوى لنفقات النقل وملحقاتها وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الباب.

وان التوزيع بالتساوي المنصوص عليه في الفقرة السابقة يضم نفقات النقل وملحقاتها التي تحمل على الخضر اليابســـة المباعة منذ وزنها على القبان ونقلها من مخزن الهيئة الخازة أو الرصيف لغاية مخزن البيع بالتجزئة .

المادة 18 : ان التوزيع بالتساوى المنصوص عليه في المادة الآء أعلاه، يؤمن وفقا للاوضاع التالية :

 I ــ ان مصاریف النقل وملحقاتها والتی تحمل علی الخفــــر اليابسة بمجرد نقلها بين الهيئات الخازنة أو بين أرصفة الاستيراد لغاية مخازن الهيئات الخازنة وكذلك مصاريف النقل المتمة داخل منطقة العمل الخاص بهذه الهيئات، تسدد من طرف المكتب الجزائري المهنى للحبوب وفقا للشروط المحددة في المادة 19

2 _ ان نفقات النقل والملحقات المترتبة من جراء النقل بين الهيئات الخازنة وبائعي الجملة والقائمين بالتعبئة، يجرى عليها التوزيع بالتساوى جزافا بالنسبة للنقل وذلك ضمن حد الربح الخاص بالتعبئة .

3 ـ ان نفقات النقل وملحقاتها والناجمة عن النقل بين بالعي الجملة والقائمين بالتعبئة والبائعين بالتجزئة، يجرى عليهــــا التوزيع بالتساوى جزافا بالنسبة للنقل وذلك ضمن حد الربح الخاص بالتجزئة .

4 ــ ان نفقات النقل وملحقاتها والناجمة عن النقل بـــــين الهيئات الخازنة والجماعات، تتحملها هذه الاخيرة .

ولاجل تأمين السير السليم لنظام التوزيع بالتساوى المحدد أعلاه، فإن تموين مختلف المستعملين يجرى وفقا للشـــروط

- ـ يتمون البائعون بالجملة والقائمون بالتعبئة من الهيئــــة الخازنة التي تشمل دائراتها مكان ممارسة تجارتهم ،
- ــ وتتمون الجماعات من الهيئات الخازنة المحددة لها من قبل المكتب الجزائري المهنى للحبوب

ويجوز لهذا الاخير منح تخصيصات خلافا للمبادىء المذكورة أعلاه اذا اقتضت ضرورات التموين ذلك .

ويمكن اجبار التجار وتجار الجملة والمعبؤون للخضر اليابسة باستثناء الجماعات المحلية ، من قبل الرئيس المدير العام للمكتب الجزائري المهنى للحبوب، عن تكوين ملفات ادارية .

المادة 19: تقدر المبالغ الواجب تسديدها بعنوان نفقات النقل المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 فقرة 1 أعلاه، تبعا للمسافة وطريقة النقل والتسليم بالدرجة الاقتصادية الادنى، وفي جميع الاحوال على أساس جداول الاسعار المنصوص عليها في الساب الخامس من المرسوم رقم 75 – 77 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بأسعار القمع والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1975 ــ 1976

المادة 20: يؤدى المكتب الجزائري المهنى للحبوب الى الهيئسات الخازنة عن الخضر اليابسة المخصصة لها من قبل هيئات خازنة أخرى أو مزودة بها عن طريق الاستيراد، تعويضا خاصا بالتدخل قدره 2,00 دج عن كل قنطار .

الغصــل الشـاني استقسرار الاسعسار

المادة 21: تحدد الارباح القصوى لبيوع الخضر اليابسية المختلفة مهما كان منشأها وسواء كانت معبأة أولا ، كما يلي :

> أ _ حد الربح للبيع بالجملة لبضاعة غير معبأة : 5 دج عن القنطار الصافى .

· ب ـ مه الربح للبيع بالتجزئة لبضاعة غير معباة : 20 دج عن القنطار الصافى .

وهذان الحدان المذكوران في المقطعين «أ» و «ب» يشملانه ما يطابق نفقات النقل لغاية مكان البيع بالتجزئة •

ج _ حد الربح للبيع الخاص بالبضاعة المعبأ ٤ الربح

0,27 دج لكل كغ، _ تحزیم تاکغ: 0,21 دج لكل 500 غرام، _ تحـزيم 500 غرام:

0,155 دج لكل 250 غراما. تحزیم 250 غرام :

ويوزع هذان الحدان بين القائم بالتعبئة والبائع بالجملة عدى تدخل هذا الاخير في النقل •

د _ حد الربح للبيع بالتجزئة للخضر اليابسة المعبأة :

0,15 دج لكل كغ، _ تحزیم ^{1 کغ} : تحزیم 500 غرام: 0,075 دج لكل .500 غرام،

تحزیم 250 غراما : 0,037 دج لکل 250 غراما ٠

ان المعدلات المذكورة في المقطعين «ج» و «د» يشملان القيمة الاجمالية للتحريم ونفقات النقل مهما كان النوع ولا يجوز الزيادة عليها بتاتا.

المادة 22 : الاسعار :

مع مراعاة الاسعار الاساسية لاعادة البيع المحدد في المادة 14 أعلاه وحدود الربح الخاصة بالتوزيع والتعبئة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه ، فأن الاسعار القصوى المطبقة على مختلف المراحل، تحدد كمايلي :

أ _ البيوع المتممة من:

_ هيئة خازنة الى البائعين بالجملة ،

_ هيئة خازنة الى الجماعات.

السعر بالقنطار	نسوع المنتجسات
203 دج	العدس العريض الاشقس
178 دج	العدس الابيض
218 دج	العدس الاخضىسر
223 دج	اللوبيا البيضاء اليابسة
203 دج	اللوبيا نوع «كوكو»
183 دج	الحمسص
120 دج	الفـــول
103 دج	الفو يــــــلات
123 دج	الجلمان المستدير اليابس

ب ـ البيوع المتممة من:

- _ هيئة خازنة الى بائع بالتجزئة،
- میئة خازنة الی قائم بالتعبئة،
- بائع بالجملة الى بائع بالتجزئة ٠٠

السعر بالقنطار	نـوع المنتجـات
208 دج	العدس العريض الاشتقس
183 دج	العدس الابيض
223 دج	العدس الاخضىس
228 دج	اللوبيا البيضاء اليابسة
208 دج	اللوبيا نوع «كوكو»
188 دج	الحمييص
125 دج	الفــــول
108 دج	الفويسلات
128 دج	الجلبان المستدير اليابس

ج ـ البيوع المتممة من البائع بالتجزئة الى المستهلك:

السعر بالقنطار	نـوع المنتجـات
2,30 دج	العدس العريض الاشتقس
2,05 دج	العدس الابيض
2,45 دج	العدس الاخضىي
2,50 دج	اللوبيا البيضاء اليابسة
2,30 دج	اللوبيا نوع «كوكو»
2,10 دج	الحميص
1,45 دج	الفـــول
1,30 دج	الفويــــلات
1,50 دج	الجلبان المستدير اليابس

د _ الخضر اليابسة المعبأة:

I _ البيوع المتممة من القائم بالتعبئة الى البائع بالتجزئة :

	التحزيم					
نـوع المنتجـات	1 كـخ	500 غ	250 غ			
العدس العريض الاشتقس	2,35 دج	1,25 دج	0,675 دج			
العدس الابيـض	2,10 دج	1,125 دج	0,6125 دج			
العدس الاخضىن	2,50 دج	1,325 دج	0,7125 دج			
اللوبيا البيضاء اليابسة	2,55 دج	1,35 دج	0,725 دج			
اللوبيا نوع «كوكو»	2,35 دج	1,25 دج	0,675 دج			
الحمييص	2,15 دج	1,15 دج	. 0,625 دج			
الفــــول	1,52 دج	0,835 دج	0,4675 دج			
الفويــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1,35 دج	0,75 دج	0,425 دج			
الجلبان المستدير اليابس	1,35 دج	0,85 دج	0,475 دج			

2 ـ البيوع الخاصة بالخضر اليابسة المعبأة والمتممة من البائع بالتجزئة الى المستهلك:

	التحريم			
نوع المنتجات	1 كـغ	500 غ	250 غ	
العدس العريض الاشقس	2,50 دج	1,35 دج	0,75 دج	
العدس الابيسض	2,25 دج	1,20 دج	0,65 دج	
العدس الاخضيين	2,65 دج	1,40 دج	0,75 دج	
اللوبيا البيضاء اليابسة	2,70 دج	1,45 دج	. 0,80 دج	
اللوبيا نوع «كوكو»	2,50 دج	1,35 دج	0,75 دج	
الحميص	2,30 دج	1,25 دج	0,70 دج	
الفـــول	1,70 دج	0,95 دج	0,50 دج	
الفويـــــلات	1,50 دج	0,85 دج	0,50 دج	
الجلبان المستدير اليابس	ا 1,70 دج	0,95 دج	0,55 دج	

ان الاسعار القصوى لبيع الخضر اليابسة المعبأة أو غير المعبأة الى المستهلك يجب أن تكون موضوع اعلان ملصق الزامى٠

الباب الرابع المتعلقة ببذور الخضر اليابسة

اللاة 23: يؤسس حدود ربح لفائدة البذور المختارة للخضر اليابسة يتحملها بتمامها المكتب الجزائري المهنى للحبوب.

المادة 24 : يحدد مبلغ هذه الحدود المنصوص عليها في المادة 23 بالنسبة للموسم 1975 ــ 1976، كما يلي :

ت ح عن كل قنطار من البذور المسماة «المختارة» ،

2 _ 35 دج عن كل قنطار من البذور المسماة «المقبولة» ،

3 - 25 دج عن كل قنطار من البذور المسماة «العادية» • •

اللاة 25: ان شروط انتاج تعبئة ونقل بذور الخصير اليابسة بالنسبة للموسم 1975 ـ 1976 تحدد بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي٠

البيا*ب* الخيامس أحكيام عيامية

اللادة 26: تمول تدابير التوزيع بالتساوى لنفقات واقرار الاستعار المنصوص عليها في البياب الثالث وفقا للشسروط التالية:

يقيد في الحساب الفرعي المسمى «الخضر اليابسة» المفتوح في حسابات العون المحاسب للمكتب الجزائري المهنى للحبوب، قصد اقرار أسعار الحبوب والمنتجات المخصصة للاستهلاك وفي البابين التاليين ما يلى :

في الايرادات:

ــ الرسم الخاص بالتوزيع بالتساوى لنفقات النقل والمشار اليه في فقرة 2 ومقطع ج من المادة II من هذا المرسوم •

في النفقات:

ـ المبالغ التي يستحقها المعنيون بعنوان:

أ – تسديد نفقات النقل وملحقاتها والمشار اليها في المواد من 17 الى 19 أعلاه ،

تغطية تعويض التدخل المشار اليه في المادة 20 من هذا لمرسوم •

اللاة 27: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بتحصيل الرسوم والاتاوى وكذا التصفية والامر بصرف المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم •

ـ يقيد مبلغ الاتاوى والتعويضات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا المرسوم في حساب «التجارة الخارجية» للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب •

اللدة 28: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم •

اللاة 29: تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول غشت سنة 1975 .

اللاة 30: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ٠٠

هـواری بـومدین

مرسسوم رقم 75 ـ 79 مـؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 المرافق 17 يرديو سنة 1975 يتعلق باسعاد الارز وبكيفيات دفع ثمنه وحرنه واعادة بيعه فى موسم 1975 ـ 1976 ـ 1976

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ر بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي، ووزير المالية ،

- وابمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجرائري المهني للحبوب،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1905 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين ناسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 53 - 975 المؤرخ في 30 سيتمبر سمة 1953، المعدل والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب المهدى للحبوب ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 76 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بالرسوم شبه الجبانية المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1975 _ 1976،

- وبمقترضى القرار المؤرخ في 23 غشب سنة 1961 والمتصمن تحديد كيفيات سداد المصاريف المفاربة للقَمح،

- وبمقتهضي القسرار المسؤرخ في 27 يونيسو سنة 1962 والمتضمن تحديد أسعار الارز لموسم 1901 - 1962 و

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 فبرأير سنة 1964 والمتضمن تحديد تعريفة مؤقة لنقل البضائع عبر الطرق،

ـ وبعد الاطلاع على المداولة المؤرخة في 15 ما بو سنة 1975 للجنة الادارية للمكتب الجزائري المهنى للحبوب،

يرسم مايلي :

البساب الاول احكام تتعلق بالاسعاد المسبقة عند الانتساج.

المادة الاولى: ان الاسعار الاساسية المطبقة عند الانتاج، على الارز من نوع «بادى» السليم والقانونى والتجارى، الصادر من غلة سنة 1975 والذى يحتوى على 14٪ من الرطوبة و 2٪ من الكسار و 1,5٪ من الاوساخ، تحدد كمايلى:

I ـ ارز ذو حبوب مستديرة مسجل في قائمة انواع الارز
 المزروعة في الجزائر : 92 دج للفنطار •

2 ـ ارز ذو حبوب طويلة مسجل في قـائمة انواع الارز المزروعة في الجزائر: II2 دج للقنطار •

لكى يتم تحديد الاسعار، يجب ان تطرح كمية الكسار والاوساح التى تتجاوز المقدار المسموح به والمذكور أفي المقطع الأول من هذه المادة، من وزن الارز من نوع «بادى» المسلم الى الهيئة الخازنة ويحدد السعر للكسار التى تتجاوز كميتها المقدار المسموح به والبالغ 2٪ والمنصوص عليه أعلاه، بـ 35 ٪ من قيمة الارز من نوع «بادى» •

يطرح من وزن الارز المحدد بهذا الشكل وزن الماء الذي يتجاوز 14/ •

ان سعر قنطار الارز من نوع «بادى» المنقص على النحول المذكور الى المقاييس النجارية، يخفض اذا لزم الامر فى الحالات التالية:

أ) الحبوب الحضراء: يساوى التخفيض 0.75٪ من سعر الارز من نوع «بادى» عن كل قيمة من الحبوب الخضراء تبلغ 1٪ ويجب ان يجرى حساب تلك الحبوب الحضراء على اساس الارز من نوع «كارغو» •

واذا تجاوزت كمية الحبوب الخُضراء 10٪ الى غاية 15٪، فان التخفيض يناقش قدره بين مزارع الارز والهيئات الحازنة، فاذا تجاوزت هذه الكمية 15٪ فان الارز لايعتبر سليما ولا قانونيا ولا تجاريا •

ب) الحبوب الحمراء: يبلغ المقدار المسموح به منها 5% واذا تجاوز 0,50% الى غاية 3% فان التخفيض يناقش قدره بين الكياوغرام من الارز من بوع «بادى» عن كل كمية تبلغ 1% من الحبوب الحمراء، فاذا تجهاوز هذا المقدار 10%، فهان الارز لايعتبر سليما ولا قانونيا ولا تجاريا •

ج) الحبوب الصفراء: يبلغ المقدار المسموح به 0,50 % واذا تجاوز 0,50 % الى غاية 3 % فأن التحفيض يناقش قدره بين مرارع الارز والهيئة الخازنة، تبعا للاستعمال الذي ستخصص له الحبوب الصفراء •

د) نقصان الانتاج عند المعالجة في المصنع: يساوي التحفيض 0.55 دج عن كل نقطة من محصول الارز المنطف الذي يحتوى على 5 % من الكسار والمحصل دون منتوج اجمالي قدره 67 % عن كل قنطار من الارز من نوع «بادي» ذي الحبوب المستدبرة و 56 % عن كل قنطار من الارز-من نوع «بادي» ذي الحبوب الطويلة •

البساب الثسانسي البسان البسانسي المسافآت وكيفيسات التسديد والخسزن ونظسام اعسادة البسيع

اللاة 2 : يطرح من السعر المحدد عند الانتاج والمحدد وفقا للمادة الاولى أعلاه، ما يلى :

_ نصف رسم الخزن المحدد معدله بالنسبة لموسم 1975 _ 1976. بـ 0,60 دج عن كل قنطار من الارز من نوع «بادى» ،

الرسم الاحصائى المقرر لفائدة المكتب الجزائري المهنى للحبوب والمحدد معدله بد 30 ,00 دج عن كل قنطار ، المدرية

_ الرسم السالغ 0,50 دج، المستخلص عن كل قنطار والمخصص لتشجيع تحسين انتاج البذور المختارة ولتعميم استعمالها •

المادة 3: تحدد أسعار اعادة بيع الارز من نوع «بادى» من طرف الهيئات الخازنة بما يلى :

- _ 102,70 دج عن كل قنطار من الارز ذى الحبوب المستديرة،
- _ 123,25 دج عن كل قنطار من الارز ذى الحبوب الطويلة .
 - تشتمل هذه الاسعار على ما يلى:
- الاسعار المطبقة عند الانتاج والمحددة في المادة الاولى
 من هذا المرسوم •
- 2) حد الربح المستخلص عن الاستلام والخزن واعادة البيع
 وقدره :
 - 5,35 دج عن كل قنطار من الارز المستدير ،
 - _ 5,50 دج عن كل قنطار من الارز الطويل •

يدخل في حد الربح هذا رسم توزيع المكافآت المدفوعة عن الخزن والمنصوص عليه في المادة 4 من هذا المرسوم •

- 3) حد الربح المستخلص عن التجفيف والتهوية وقدره :
 - _ 2,45 دج عن كل قنطار من الارز المستدير ،
 - 2,75 دج عن كل قنطار من الارز الطويل ،
 - 4) نقصان الوزن من جراء التنظيف وقدره:
 - _ 0,70 دج عن كل قنطار من الارز المستدير ، _ 0,80 دج عن كل قنطار من الارز الطويل •
 - 5) نصف رسم الخزن وقدره : 0,30 دج ٠
- 6) توزیع مصاریف النقل المحددة ب: 1,90 دج عن كل
 قنطار •

تطبق الاسعـــار المحـدة في هذه المادة على الارز الذي يحتوى على 1,50 من الرطوبة و 2٪ من الكسار و 1,50٪ من الاوساخ ٠

ويمكن تعديل هذه الاسعار بعد الاخذ بعين الاعتبار لجداول التخفيض المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا المرسوم.

اللادة 4: تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب:

ت جميع كميات الارز من نوع «بادى» التى تتسلمها :
 أ _ رسما اجماليا قدره 0,80 دج عن كل قنطار وفى ضمن هذا الرسم الرسم الاحصائى 0,30 دج والرسم البالغ 0,50 دج المخصص لتحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها٠

ب _ نصف رسم الخزن السالغ 0,60 دج عن كل قنطار والمنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم، أي 0,30 دج على عاتق المنتجين •

2) عن جميع كميات الارز من نوع «بادى» التى يعاد بيعها أو التى تقدم للاستعمال:

1 _ نصف رسم الخزن البالغ 0,60 دج عن كل قنطار والمنصوص عليه في المادة 2 من هذا المرسوم، أي 0,30 دج على عاتق المنتجين •

ب _ رسم التوزيع البالغ 2,75 ذج والمقتطع من حد الربح عن اعادة البيع والمخصص لتغطية مكافآت التمويل والحزن المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم •

ج ـ الرسم المخصص لتوزيع مصاريف النقل والمحدد في الفقرة 6 من المادة 3 وقدره 1,90 عن كل قنطار •

اللادة 5: أ) تتسلم تعاونيات الحبوب عن مخزونات الارز من نوع «بادى» الموجودة فى حيازتها فى اليوم الحامس عشر واليوم الاخير من كل شهر، مكافأة للتمويل والخزن يحدد قدرها بـ 0,15 دج عن كل قنطار •

- ب) وتسلم أقسام «المعالجة في المصنع» التابعة لتعاونيات الحبوب وكذلك القائمون بهذه المعالجة مكافأة للتمسويل والخزن يحدد مبلغها على شكل واحد ب 0,10 دج عن كل قنطار عن مخزونات الارز من نوع «كارغو» المنظف، الموجودة في حيازتهم في اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر •
- ج) تتسلم تعاونيات العبوب التى تكون فى حيازتها فى اليوم الخامس عشر واليوم الاخير من كل شهر مخزونات من الارز من نوع «كارغو» المنظف الممنوح لها من طرف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب والصادر من هيئة أخرى للخزن أو المستورد، مكافأة للتمويل والخزن يحدد قدرها على شكل واحد بـ 0,22 دج عن كل قنطار •

ان تغطية المصاريف المقدمة لدفع المكافآت المذكورة تقتطع من حاصل رسم الخزن، وفي عدم كفاية حاصل هذا الرسم يسدد العجز بواسطة الاقتطاع من حاصل رسم التوزيع المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 4 •

المادة 6: يكلف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بقبض الرسوم المنصوص عليها فى هذا المرسوم وكذلك بتصفية وصرف المكافآت المنصوص عليها فى المادة 5 وكذلك بعد الاطلاع على الجداول المؤشر عليها من طرف رؤساء مراقبة الحبوب المعنيين •

اللاة 7: يتم حساب الرسوم والمكافآت المقررة في هذا المرسوم على أساس وزن الارز المنقص الى المقاييس التجارية وضمن الكيفيات المحددة في المادتين الاولى والثالثة أعلاه.

الباب الثساليث سعر الارز من نسوع «كارغسو»

اللدة 8: ان السعر الاساسى لاعبادة بيع الارز من نوع «كارغو» المستورد يحدد بالنسبة لموسم 1975 ــ 1976 كمايلى:

- الارز من نوع «كارغو» المستدير : 118,97 دج للقنطار، - الارز من نوع «كارغو» الطويل : 167,60 دج للقنطار.

تطبق هذه الاسعار على الأرز المشحون على كل وسيلة للنقل ولا يتضمن حبوبا خضراء ولا أوساخا ويحتوى على 14 ٪ من الرطوبة و 3٪ من الكسيار و 5.0٪ من الحبوب الصفراء و 5٪ من الحبوب الحمراء على أكثر حد وما تجاوز هذه السماحات، تطبق عليه التخفيضات التالية :

ــ الرطوبة : تخفيض قدره 1/80 عن كل قنطار أو كســــر من نقطة الرطوبة يتجاوز 14,5٪،

_ الكسار: تخفيض قدره 0,50 دج عن كل نقطة تتجاوز 3%، _ الحبوب الحمراء: تخفيض قدره 0,20 دج عن كل نقطة تتجاوز 5 %،

- الحبوب الخضراء: تخفيض قدره 0,55 دج عن كل نقطة،

_ الاوساخ: 1٪ من قيمة الارز من نوع «كارغو» ،

_ الحبوب الصفراء: فيما اذا تجاوزت 0,5٪ يناقش التخفيض بين المشترين والبائعين •

المادة 9: يدفع أصحاب مصانع المعالجة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، عن جميع الكميات من الارز من نوع «كارغو» التى يتسلمونها رسم توزيع مصاريف النقل المحدد فى الفقرة 6 من المادة 3 بـ 1,90 دج عن كل قنطار •

الباب الرابع أسعار الارز المستدير والارز الطويل المنظف

المادة 10: ان الاسعار القصوى لبيع الارز المنظف الذى يحتوى على 5/ على الاكثر من الكسار والمسلم من طرف أصحاب مصانع المعالجة الى الهيئات الخازنة ابتداء من المصنع أو على الرصيف تحدد بمايلى:

- الارز المستدير المنظف: 164 دج للقنطار،

ـ الارز الطويل المنظف: 230 دج للقنطار.

ان المفهوم من كلمة الكسار هو الحبوب التي يساوي حجمها أو يقل عن ثلاتة أرباع الحبوب الكاملة •

يجب أن يكون بيع الارز الذي يحتوى على أكثر من 5٪ من الكسار موضوع طلب تحديد للسعر •

الباب الخامس تثبيت أسعار الارز المستدير والطويل المنظف

الفصسل الأولَ حدود الربح

اللدة 11: أن حدود الربح القصوى لبيع الارز المستديس والطويل المنظف الآتى من كل مصدر غير المحزوم أو المعبأ تحدد كما يلى :

ا) حد الربح المستخلص عن تدخل الهيئات الخازنة :
 ديناران عن كل قنطار صاف ،

ب) حد الربح المستخلص عن البيع بالجملة للارز غيس المحروم: 5 دج عن كل قنطار صاف ،

ج) حد الربح المستخلص عن البيع بالتقسيط للارز غير المحروم: 20 دج عن كل قنطار صاف ·

يتضمن حدا الربح المنصوص عليهما في الفقرتين ب وج أعلاه المبلغ الاجمالي المناسب لمصاريف النقل المتمم حتى محل البيع بالتقسيط •

د) الربح المستوفى عن التعبئة :

ــ اللفافة ذات 500 غرام: 500 دج ،

ان حدود الربح المذكورة أعلاه تقسم بين القائمسين بالتحريم وتجار الجملة عند ما يكون هناك تدخل من قبل الاخيرين في هذه العملية •

ه) حد الربح المستخلص عن البيع بالتقسيط للارز المستدير
 والطويل المنظف المعبأ :

ـ اللفافة ذات 250 غراما : 0,37 دج ·

تتضمن المعدلات المبينة في الفقرتين د و ه أعلاه، القيمة الاجمالية للفافات ومصاريف النقل المتمم على كل وسيلة ويجب الا تكون هذه المعدلات موضوعا لاية زيادة ٠.

الفصيل الشانيي الاسعيار

المادة 12: ان الاسعار القصوى المطبقة في مختلف مراحل البيع تحدد بعد الاخذ بعين الاعتبار للاسعار الاساسية المتعلقة باعادة البيع والمحددة في المادة 10 أعلاه، وحدود التوزيع والتعبئة المقررة في المادة 11 أعلاه، كما يلي:

I _ بالنسبة للارز غير المعبأ :

أ) البيع المتمم من:

_ هيئة خازنة لهيئة خازنة ،

_ هيئة خازنة لبائع بالجملة ،

_ هيئة خازنة لجماعة ،

- «قسم المعالجة في المصنع» تابع لهيئة خلانة أو مصنع المعالجة لبائع بالجملة ،

_ «قسم المعالجة في المصنع» أو مصنع المعالجة لجماعة •

ـ الارز المستدير: 166 دج للقنطار الصافى،

232 دج للقنطار الصافي 🕛

ـ الارز الطويل:

. 1,90 دج اللكيلوغرام *،*

2,60 دج للكيلوغرأم ٠

ب) البيع المتمم من : -

ب هيئة خازنة لبائع بالتقسيط ،

_ هيئة خازنة لمعبىء ،

- بائع بالجملة لبائع بالتقسيط،

الارز المستدير :

- الارز الطويل:

171 دج للقنطار ، 237 دج للقنطار ،

ــ الارز المستدير : ــ الارز الطويل :

2 _ وبالنسبة للارز المعبأ:

د) _ البيع المتمم ابتداء:

فة)	الطويل (اللف	الارز	الارز المستدير (اللفافة)		نوع الارذ	
250 غـــرام	500 غــرام	كيلوغرام واحد	250 غــرام	500 غــرام	كيلوغرام واحد	البيع
0,747 دع	1,395 دج	2,64 دج	0,582 دج	1,065 دج	1,98 دج	من مصنع التعبئة للبائع بالتقسيط ا
0,80 دج	1,50 دج	2,80 دج	0,60 دج	1,15 دج	2,15 دج	من البائع بالتقسيط للمستهلك

اللادة 13: إن الارز المستديس والطويس المنظف يمنع بيعه مباشرة من «أقسام المعالجة في المصنع» التابعة للهيئات الخازنة ومن أصحاب مصانع المعالجة للبائعين بالتقسيط •

الباب السادس احكام تتعلق بتوزيع مصاريف النقـل

اللاة 14: ان الارز المستدير والطويل من نوع «كارغو» أو المنظف المقدم للبيع بعد تخصيصه أو تحريره من طرف المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، يستفيد من توزيع مصاريف النقل واللواحق حتى دكاكين البيع بالتقسيط وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الباب •

اللاة 15 : يتم التوزيع المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه، ضمن الكيفيات التالية :

I ـ ان مصاریف النقل واللواحق التی یتحملها الارز المستدیر والطویل من نوع «کارغو» أوالمنظف أثناء النقل بین الهیئات الخازنة أو بین أرصفة الاستیراد الی غایة الهیئات الخازنة والمصانع، یقوم بتسدیدها المکتب الجزائری المهنی للحبوب ضمن الشروط المحددة فی المادة 16 أدناه •

2 ـ ان مصاریف النقل واللواحق الناجمة من النقل بین الهیئات الخازنة والتجار بالجملة أو المعبئین يتم توزیعها بواسطة مبلغ اجمالی للنقل یدخل فی حد الربح للبیع بالجملة وفی حد الربح للتعبئة ٠

3 ـ ان مصاریف النقل واللواحق الناجمة من النقل بین التاجر بالجملة والمعبئین والتجار بالتقسیط یتم توزیعها بواسطة مبلغ اجمالی للنقل یدخیل فی حد الربح للبیع بالتقسیط .

4 - ان مصاریف النقل واللواحق الناجمة من النقل بین الهیئات الخازنة والجماعات تتحملها هذه الجماعات •

ولكى يتم نظام التوزيع المحدد أعلام بطريقة أحسن، يجرى تموين مختلف المستعملين ضمن الكيفيات التالية :

ج) البيع المتمم من البائع بالتقسيط للمستهلك :

ـ يتزود التجار بالجملة والمعبئون لدى الهيئة الخازنة التى تشمل دائراتها الاقليمية الناحية الموجود بها المحل الذي يمارسون فيه تجارتهم •

وتتزود الجماعات المحلية لدى الهيئات الخازنة التي يعينها لها المكتب الجزائري المهني للحبوب •

المادة 16: تقدر المبالغ التى يجب تسديدها برسم مصاريف النقل والمنصوص عليها فى المادة 14 وفى الفقرة الاولى من المادة 15 أعلاه، بعد الاخذ بعين الاعتبار للمسافة ولوسيلة النقل والتسليم الاقل كلفة، وتقدر على كل حال على أساس الجداول الحسابية المنصوص عليها فى الباب الخامس من المرسوم رقم 75 – 77 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بأسعار القمح والشعير والخرطال والذرة وبكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1975 – 1976 .

اللاة 17: يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الخازنة عن الارز المنظف الممنوح لها من طرف هيئات خازنة أخرى أو المستورد بطريقة مباشرة، تعويضا عن التدخل قدره 2,00 دج عن كل قنطار ٠

أحكام مختلفة

المادة 18: ان تمويل الاجراءات الخاصة بتوزيع مصاريف النقل المنصوص عليها في الباب السادس يتم ضمن الكيفيات التالية:

يقدم في الحساب المفتـوح في حسابات العون المحـاسب التابع للمكتب الجزائرى المهنى للعبوب بغية التوصل الى تثبيت سعر الحبوب والمنتجات المخصصة للاستهلاك،

- رسم توزيع مصاريف النقل المشار اليه في الفقرة 6 من المادة 3 من هذا المرسوم .

وعلى وجه المصاريف:

المبالغ الواجب دفعها الى المعنيين برسم :

أ) تسديد مصاريف النقل واللواحق المشار اليها في المادتين 14 و 15،

ب) تغطية التعويض عن التدخل المشار اليه في المادة 17 من هذا المرسوم •

اللدة 19: يكلف المكتب الجزائري المهنى للحبوب بقبض الرسوم والاتاوى وبتصفية المكافآت والتعويضات المنصوص عليها في هذا المرسوم وباعطاء الامر بصرفها •

ان مبلغ الآتاوي المنصوص عليها في المادة 8 من هذا المرسوم يقيد في حساب «التجارة الخارجية» للمكتب الجزائري المهنى للحبوب •

الجمعة 17 جمادي الثانية عام 1395 هـ

المادة 20: تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، اللدة 21: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول نوفمبر سنة 1975 •

اللَّذِة 22 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي و وزير التجارة و وزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ١٠٠

هواری بومدین